

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية
تخصص علوم القرآن و التفسير

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من
خلال سورة البقرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية تخصص: علوم القرآن و التفسير

إشراف:

الأستاذ: محمد الصالح غريسي

إعداد الطلبات:

آمال بده سعداني

آمنة بحير

خبزي ناجية

السنة الجامعية: 1435هـ/1436هـ - 2014م/2015م.



شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا يوازي نعمه، والحمد لله حمدا كثيرا تدوم به النعم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم، وبعد:

نحمد الله الذي أعاننا و وفقنا على إتمام هذا العمل ، فله الحمد و الرضى على ما هيا لنا من أسباب، واعترافا منا بالفضل والجميل لمن مد يد العون لنا وأعاننا على إتمام هذا البحث.....

نتقدم بعبارات الشكر والتقدير لكل الشموع التي احترقت لتضيء دربنا والأأيادي التي أحاطت بنا كي يخرج هذا البحث في شكله الأخير، داعين الله ﷻ أن يجزي الجميع خيرا على ما أسدوا لنا من معرفة بكلمة أو فكرة، أو إعارة مصدر، أو مشورة، أو قراءة، أو دعوة صالحة وغير ذلك. ونخص أستاذنا: "غريسي محمد الصالح" جزاه الله خيرا على ما تجشم من عناء الإشراف، والذي وقف إلى جانبنا وتابع هذا البحث خطوة بخطوة حتى استوى على سوقه، وأخرج ثماره حيث أفاض علينا بسعة علمه، وصقله بحسن خلقه دون أن يحجر علينا رأيا ، أو أن يرد لنا قولاً لما كان يرى من رجاحة عقله، وحسن درايته ووافر خبرته والشكر موصول لجامعة الوادي، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية ، التي درسنا في أحضانها ولا يفوتنا هنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الذين كان لتوجيههم السديد أكبر الأثر في مسار رسالتنا وعلى رأسهم د/خالد حباسي، د/ كمال القدة ، د/ محمود باي، أحمد خويلدي، ميلود عمارة، عبد العزيز ناصري، فريدة حايذ، حذيق العيد، مصباح أوبيش، محمد الصالح بله باسي، سعد عبداوي، وإلى كل من أمدنا بيد العون من قريب أو بعيد ، نسأل الله ﷻ أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، والله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث، منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة. والهدف الأساسي من هذه الدراسة، إظهار القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام القرطبي في استنباط الأحكام، فهو موضوع تطبيقي نعمل فيه إلى استخراج طرق الإمام القرطبي في استنباط الأحكام. وقد اقتضت دراستنا تقسيم البحث إلى: مقدمة، وقسمين: قسم نظري تضمن التعريف بالإمام القرطبي وكتابه ومفهوم الاستنباط والتفسير، وشروط المعنى المُستنبط والمُسْتَنْبَط، والقسم التطبيقي تضمن أقسام الاستنباط وطرق الاستنباط عند الإمام القرطبي مستدلين بأمثلة تطبيقية، وقد أتمنا بحثنا بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract

This study discusses the approach followed by imamqurtobi to extract the **sharia judgments from al-Baqarah surah**.

The objective of our study is to show the order of procedures which imamqurtobi relied on to extract his judgments.

We made the research in introduction and two parts; the first one is theoretical and the second is practical.

Part one: it contains a biography of imamqurtobi definition of the extraction and the tafseer of Quran (Quran explanation), and the conditions which guide the extracted judgment and its extractor

Part two: it contains; sections of the extraction, and ways of extraction which were followed by imam qurtobi.

Finally, we concluded our research with some outcomes which we reached.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونتوب إليه ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

إن الاشتغال بكتاب الله من أشرف الغايات، وأسمى المقاصد، والقربات؛ ذلك لاقتترانه بكلام الله ﷻ فشرف العلم من شرف المعلوم؛ لأجل ذلك كان صرف العناية إليه وتحريك الهمم في تعليمه وتعلمه من أنفع الأمور، ولعل الاشتغال بكتاب الله تلاوة وتفسيراً واستنباطاً هو أعلاها منزلة. و لقد تنوعت مناهج العلماء في تفسير كتاب الله ﷻ من منهج عقدي ولغوي ... منها المنهج الفقهي و هو يعتمد على تفسير آيات الأحكام و هو منهج يجمع بين علمي التفسير و الفقه حيث يذكر المفسر الآية ثم ما تحويه من أحكام فقهية ومن بين هؤلاء العلماء الإمام الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله صاحب كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، ولهذا استقر رأينا بعد الاستخارة واستشارة أهل العلم أن تكون دراستنا حول "منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة".

وتكمن أهمية هذا البحث في:

- القيمة العلمية لكتاب الجامع لأحكام القرآن كونه مرجعاً مهماً لطالب العلم لما حواه من العلوم.
- المكانة العلمية للإمام القرطبي باعتباره من أكبر علماء التفسير.
- بيان طرائق الإمام القرطبي في استنباط الأحكام.
- بيان أهمية منهج التفسير الفقهي.

- إبراز كتاب الإمام القرطبي بحلة جديدة وهي منهجه في الاستنباط خلافا لها عاهدناه من الدراسات حول منهجه في التفسير والترجيحات والقراءات واللغة وغيرها من الجوانب الأخرى.
- أهمية الاستنباط كعلم وما قدمه هذا العلم في خدمة حاجيات الأمة المتجددة .
- في دراسة هذا الموضوع تدريب للباحث يكسبه مَلَكَةً في استخراج الفوائد والاستنباطات من القرآن الكريم.
- شمولية الاستنباط عند القرطبي لجميع العلوم الشرعية المختلفة من عقيدة وفقه وآداب ولغة وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن من أعظم الخير أن يسعد المسلم في خدمة كتاب الله فإن أجمل الأوقات وأسعد اللحظات تلك التي يعيشها المرء المسلم في ظلال القرآن متدبرا آياته ومتأملا عظاته مستخرجا دُرره موضحا أحكامه ثم إن هذا الموضوع ليبين العلاقة القوية بين كتاب الله ﷻ وأصول الفقه.
- إن هذا الموضوع معين على تدبر في كتاب الله وتأمل آياته ومعانيه لأنه نزل ليتدبر ويعمل به ولم ينزل للقراء فقط.
- هذه القراءة تتيح لنا لاطلاع على علم لم يكن لنا سابقة معرفة به .
- الحاجة الملحة لطالب العلم الشرعي قبل غيره بأن يعلم بكل ما له علاقة بكتاب الله.
- شمول هذا الكتاب وعمقه فهو بمثابة الموسوعة الفقهية التي جمعت وسائل قل ما توجد في كتاب غيره.
- معرفة علم من أعلام الأمة الذين كان لهم باع كبير في التفسير الفقهي؛ بالتعرف على حياتهم وسعة اطلاعهم في شتى العلوم مما يدعو للاقتداء بهم والاستفادة مما خلفوه، وهو ما قاله الإمام النووي: «اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال و أحوالهم و أقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة منها:

- معرفة منها معرفة مناقبهم وأحوالهم فيتأدب بأدبهم ويقتبس المحاسن من آثارهم.
- ومنها مراتبهم و أعصارهم فينزلون منازلهم ولا يقصر بالعالي في جلالة عن درجته ولا يرفع غيره عن مرتبته.
- ومنها أنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا، وأجدى علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا.
- ومنها أن يكون العمل والترجيح بقول أعلمهم و أورعهم إذا تعارضت أقوالهم.
- ومنها بيان مصنفاتهم وما لها من الجلالة وعدمها والتببيه على مراتبها وفي ذلك إرشاد للطالب إلى تحصيلها وتعرف له بما يعتمد منه وتحذره مما يخاف من الاغترار به¹.

أهداف الموضوع:

- خدمة كتاب الله ﷻ والإطلاع على أسرارهِ، وبيان أحكامهِ و ما يحويه من علوم فهو أساسها.
- بيان منهج الإمام القرطبي رحمه الله في استنباط الأحكام والأصول والقواعد التي بنا عليها اجتهاداته.
- الكشف عن مصادر الإمام القرطبي التي اعتمد عليها في كتابه أحكام القرآن.
- إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الفقهية والتفريق بينها وبين القواعد الفقهية.
- تفتح الدراسة آفاقاً أخرى أمام الباحثين لإجراء الدراسات حول موضوع الاستنباط سواء كان حول استنباطات الإمام القرطبي أو علماء التفسير الآخرين.
- الدراسات السابقة:** لابد من الإشارة إلى أن الذين كتبوا عن القرطبي لذا اقتضينا تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:
- حول القرطبي و كتابه:

¹ أبو زكريا محي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1 (لاط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص11.

- 1-القرطبي المفسر "سيرة ومنهج"، عبد الرحمان الفرت، الكويت، دار القلم، ط1، 1402هـ/1982م.
- 2-القرطبي ومنهجه في التفسير، القسبي محمود زلط، الكويت، دار القلم، 1401هـ/1981م.
- 3-الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مشهور حسن سليمان، دمشق، درا القلم، ط1، 1413هـ/1993م.
- 4- ردود القرطبي على الشيعة، مشهور حسن سليمان، عمان، الدار الأثرية.
- 5- الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، أحمد عيسى يوسف العيسى ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1326هـ/2005م.

- 6- منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام في كتابه الجامع لأحكام القرآن، عامر بن عيسى اللهو، دراسة تحليلية ، 1429هـ.
- 7- ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وآل عمران، حمزة ماجدة محمد عياصرة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005م.
- 8- ترجيحات الإمام القرطبي في تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر الآية (15) من سورة مريم جمعا ودراسة وموازنة، مريم بنت صالح بن أحمد باتوبارة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة.
- 9- أثر القواعد الأصولية في تخريج الأحكام الفقهية عن القرطبي- سورة البقرة أنموذجا- ياسين داهم، ياسين حمدي، رسالة ليسانس، جامعة الوادي، الجزائر، 1433هـ/2012م.
- 10- مختصر الجانب اللغوي عند الإمام القرطبي في تفسيره الجامع، مثنى علوان الزيدي، 1429هـ/2008م.
- 11- الاتجاه العقدي في تفسير الإمام القرطبي، مالك رياض يوسف نصر، دراسة تحليلية، جامعة آل البيت، الأردن، 1425هـ/2004م.
- 12- الدرس الصرفي عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع، أحمد عبد الله عوض سالم، دراسة تحليلية وصفية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 1425هـ/2004م.
- 13- منهج القرطبي في القراءات و أثرها في تفسيره، جمال عبد الله أبو سحلوب، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية.
- 14- كشف و تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي، مشهور حسن سلمان، جمال عبد الدسوقي، السعودية، مكتبة الصديق، ط1، 1408هـ/1988م.

• حول الاستنباط في تفسير القرطبي:

- 1- منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن، محمد سلامة العيسى، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م. في هذه الرسالة الحديث عن الأدلة عند القرطبي ولم يركز على الاستنباط كمنهج في استخراج الأحكام.

و من هنا نطرح إشكالية موضوعنا:

ما هو المنهج الذي اتبعه الإمام القرطبي في استنباط الأحكام؟ تتفرع عنه الأسئلة الآتية: من هو الإمام القرطبي، وعلى ماذا احتوى تفسيره؟ ما مفهوم الاستنباط و التفسير وما الفرق بينهما؟ ما هي أهم طرق الاستنباط عنده؟ و ما هي شروط المستنبط و المعنى المُستنبط عنده؟

ما يذكره القرطبي في المسائل هل يدخل في التفسير أو الاستنباط أو علوم الآية؟

المنهج المتبع: للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي وذلك من أجل الإحاطة بالموضوع وفهم محتوياته.

1- المنهج الوصفي: وذلك بإعطاء نبذة عن حياة الإمام القرطبي رحمه الله و وصف الحالة التي نشأ فيها، وكذلك بوصف موجز لكتابه الجامع.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الجزء الأول والثاني والثالث من كتابة لاستخراج الأمثلة، واستقراء بعض الكتب الأصولية الأخرى التي تعيننا على فهم الدلالات الأصولية.

3- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأمثلة أو وجه الاستنباط من خلال كلام الإمام القرطبي أو أقوال بعض العلماء الموالية لتلك الأمثلة.

خطة البحث: بعدما توجّه إلينا طلب كريم من شيخنا الأستاذ "غريسي محمد الصالح" بدراسة منهج هذا الإمام في استنباط آيات الأحكام، فاستعنا بالله على الكتابة في هذا الموضوع، وخصصنا هذه الدراسة لسورة البقرة فقط لأن موضوع الاستنباط واسع و متشعب فأردنا حصره، وقد قسّمنا هذا البحث إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

مقدمة: بيان أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع وأسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، و الصعوبات، المنهج المتبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقرطبي وكتابه.

• المطلب الأول: التعريف بالإمام "القرطبي".

• المطلب الثاني: عصره.

• المطلب الثالث: التعريف بالكتاب "الجامع لأحكام القرآن".

المبحث الثاني: مفهوم الاستنباط من القرآن.

• المطلب الأول: تعريف الاستنباط.

• المطلب الثاني: تعريف التفسير.

• المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط و التفسير.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط من القرآن عند الإمام القرطبي.

• المطلب الأول: شروط المُسْتَنْبَط.

• المطلب الثاني: شروط المعنى المُسْتَنْبَط.

المبحث الرابع: أقسام الاستنباط عند الإمام القرطبي.

• المطلب الأول: أقسامه باعتبار موضوعه: عقدي، فقهي، أصولي، لغوي، تربوي.

• المطلب الثاني: أقسامه باعتبار صحته وبطلانه: استنباط صحيح، واستنباط باطل.

• المطلب الثالث: أقسامه باعتبار ظهور النص المستنبط منه وخفائه.

• المطلب الرابع: أقسامه باعتبار الإفراد و التركيب في النص.

المبحث الخامس: طرق الاستنباط من القرآن عند القرطبي.

• المطلب الأول: دلالة الإشارة.

• المطلب الثاني: دلالة النص.

• المطلب الثالث: دلالة المفهوم.

• المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

• المطلب الخامس: سد الذرائع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وختمناها بأهم التوصيات والاقتراحات.

الفهارس: فهرس شامل للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، وقائمة

للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الصعوبات:

أصعب شيء أن تكون طالبا بان تقدم بحثك وأنت تشعر بأنك تود لو تبدأ البحث فيه من جديد. شعورك وكان شيء عزيزا عليك سوف تطويه و لو لوقت قصير .
هل يا ترى قد استطعنا أن نقدم شيئا ولو قليلا مع وقت قصير وفي وريقات معدودة مع شيخ و كتاب يكفيك اسمه لتعلم مدى أهميته وجلاله قدره و مدى قصورك و قلة زادك.

المبحث الأول:

التعريف بالقسطي وكتابته.

المطلب الأول: ترجمة القسطي.

المطلب الثاني: عصه.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب "الجامع

لأحكام القرآن".

المبحث الأول: التعريف بالقرطبي وكتابه.

لقد اعتنى علماء المسلمين بالقرآن الكريم عناية خاصة من خلال تفسيره وقراءته و...و كل ما يتعلق به، فقد أفنوا حياتهم خدمة لكتاب الله، كان من حقهم علينا تخليدهم والحفاظ على ما تركوه لنا، من هؤلاء "الإمام القرطبي"، حيث قمنا بالاستهلال لمذكرتنا في هذا المبحث بترجمة و جيزة لحياته وبوصف أوجز لكتابه عسى الله أن ينفعنا به.

المطلب الأول: التعريف بالإمام "القرطبي".

1- اسمه ونسبه وكنيته¹:

هو محمد بن أبي بكر بن فرح* الأنصاري الخزرجي*، الأندلسي²، أبو عبد الله القرطبي³،

¹ شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين. تحقق: علي محمد عمره. ج2(ط:1؛ بيروت دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م)، ص65، وانظر: (الزركلي، الأعلام، 317/5) و(الصفدي، الوافي بالوفيات، 87/2) و(محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 197) و(ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 306/2).

*فرح: بسكون الراء والحاء لقد ضبطها غير واحد من العلماء، (انظر: مشهور حسن سليمان ، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير. ط:1؛ دمشق : دار القلم ، 1413هـ/1993م، ص359_360).

*الخزرجي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها الجيم وهذه النسبة إلى الخزرج وهو بطن من الأنصار، وهو الخزرج بن الحارثة بن ثعلبة بن عمر بن عامر بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن، وفي اللغة الخزرج هي الرياح الباردة. (انظر: السمعاني، الأنساب، 2 /360_359).

²الأندلسي: نسبة إلى الأندلس، يقال بضم الدال وفتحها، وضم الدال ليس إلا: وهي كلمة أعجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتتها العرب في الإسلام، ويقال هي جزيرة ذات ثلاث أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران المحيط والمتوسط وهي خليج خارج عن البحر المحيط قرب سلا (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1 /263).

³ القرطبي: نسبة إلى قرطبة: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، كلمة فيما احسبها أعجمية رومية لها في العربية مجال يجوز أن يكون من قرطبة وهي تعني العدو الشديد وقال قرطبة السيف كأنه منقرطبة أي قطعة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقضاتها و بها كانت ملوك بني أمية.(انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/324).

العالم الفذ المالكي¹.

2- مولده.

لم تحدد كتب التراجم تاريخ مولده، شأن كثير من الرجال في عصره، الذين ولدوا لأسر فقيرة أو متوسطة الحال فلم يؤبه لتسجيل يوم ميلادهم، ثم ما لبثوا أن احتلوا مكانة مرموقة بكفاحهم وجدهم وعرف أهل زمانهم قدرهم ف سجلوا تاريخ وفاتهم²، ولأن القدامى كانوا لا يهتمون بذكر تاريخ المولد وكانوا يقتصرون عن تاريخ الوفاة فقط، ولكن رجح تاريخ مولده من خلال ما ذكره في كتابه الجامع في قصة مقتل والده على يد الصليبيين سنة 627هـ في موضع تفسير آية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، أنه قد يكون مولده ما بين: 604هـ - 610هـ³.

3- نشأته.

نشأ أبو عبد الله في قرطبة، ونسب إليها، فعندما يذكر القرطبي فلا تتصرف أذهان العلماء وطلاب العلم إلا إليه، فقد عاش في بداية القرن السابع في دولة الموحدين⁴، ولم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا إلا القليل عن حياة القرطبي الخاصة، خاصة ما يتعلق بأسرته إلا في مواضع قليلة من تفسيره، ففي ذكره مقتل والده على يد الصليبيين يتبين لنا أن الناس كانوا في حقولهم، وخص الأرض بالذكر، وقد يفهم من ذلك أن غالب أهل قرطبة كانوا يعملون في الزراعة، وقد يكون والد المؤلف من أولئك الفلاحين وعلى العموم فالذي يظهر أن القرطبي نشأ في كنف أسرة فقيرة أو متوسطة الحال⁵، وأما النشأة العلمية، كانت قرطبة في تلك الحقبة قد

¹ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن. (ط: 7؛ القاهرة: مكتبة وهبية، د.ت)، ص 368.

² يوسف عبد الرحمان الفرت، القرطبي المفسر سيرة ومنهج. (ط: 1؛ الكويت: دار القلم، 1402هـ/1982م)، ص 33.

³ انظر: القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، تحقق: الصادق بن محمد بن إبراهيم ج 1 (ط: 1؛ الرياض: بيروت، 1425هـ)، ص 26.

⁴ الموحدين: نسبة إلى مؤسسها محمد بن تومرت المعروف بالمهدي بحبل تنمیل سنة 485هـ-524هـ الذي أسس دولة الموحدين على أساس من الفهم النقي لدين الإسلام التوحيد الخالص، قال ابن خلدون: «وكان يسمى باللسان البربري اسافوا ومعناه الضياء». (انظر: أبي العباس احمد بن الخطيب، الوفيات، ص 273).

⁵ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص 28. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام، تحقق: عماد البارودي، وخيري سعيد. ج 2 (لا: ط؛ القاهرة: دار التوفيقية، 2008م)، ص 640.

وصلت أوجها في العلم، كان الحكام والملوك يهتمون بالعلم وكانت المدارس مفتوحة للفقراء والأغنياء، تلقى القرطبي في بداية حياته علومًا كثيرة وتلقى مبادئ العلم الشرعي ولكن الظروف حالت دون إتمام الإمام تعليمه بقرطبة¹، حيث خرج منها عندما سقطت غرناطة² 633هـ، فهاجر إلى مصر واستمر في طلبه للعلم والتأليف إلى وفاته³، كانت أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف⁴.

4- شيوخه وتلاميذه.

لعبت قرطبة دورا كبيرا في تقوية بلاد المغرب والأندلس حيث يطلق على ذلك العصر بالعصر الذهبي للفلسفة الإسلامية والعلوم والمعارف الأخرى إذ ظهر في تلك الفترة علماء كبار وأجلاء، ولهذا السبب لم يذكر للإمام القرطبي رحلات في طلب العلم كالعديد من العلماء، تلقى فيبلده العديد من الثقافات الواسعة، ومن أهم شيوخه وتلاميذه في بلاد الأندلس ومصر التي هاجر إليها بعد سقوط بلده على يد الصليبيين.

من أهم شيوخه:

يحيى بن عبد الرحمان ربيع الأشعري: يكنى بأبي عامر، العالم الجليل المحدث الحافظ واحد عصره وفريد دهره كان رحمه الله رحمه الله عالما من علماء الأندلس، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم بغرناطة، توفي 639هـ⁵.

¹ مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص 37.

² غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ثمنون، وبعد الألفطاء مهملة، وأغرناطة بالالفقاء ولها سقطها العامة، وهى أقدم ذكرها للبيرة ثمناً عمال الأندلسو أعظمها وأحسنها وأحصنها. (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/195).

³ مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة المفسرين، مرجع سابق، ص 57.

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقق: محمود الأحمدي أبو النور. (لا: ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 317.

⁵ المرجع نفسه، ص 353.

_ ابن أبي حجة أحمد بن محمد القيسي: أبي جعفر فاضل من قرطبة توفي سنة 643هـ¹ تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية وهو من شيوخ قرطبة وهو من الشيوخ الذين أخذ عنهم القراءات².

_ أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري القرطبي المراكشي المعروف بأبي قطرال فقيه مالكي ولد 651هـ³.

_ أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمان بن أحمد بن ربيع الأشعري: وكان رجلاً عادلاً في أحكامه بنية القدر والبيت وكان له مشاركات في علم الحديث توفي 652هـ⁴.

_ أبو محمد بن رواج: هو شيخ الإمام المحدث في الإسكندرية رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب؛ ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي، القرشي حليفهم، الإسكندراني المالكي، الجوشي*. ولد 544هـ، كان فقيهاً، فطناً، ديناً متواضعاً صحيح السماع، انقطع بموته الشيء الكثير⁵.

_ أبو الحسن اللخمي: هو بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة المعروف الجميزي* شيخ الديار المصرية كان رئيس العلماء في وقته، كبير القدر ووافر الخدمة ذا قدرة علمية فائقة حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ذكره القرطبي في الجامع توفي 559هـ⁶.

¹ الزركلي، الأعلام ج1 (ط: 15؛ بيروت: دار الملايين، د. ت)، ص 219.

² مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص 65.

³ أبي العباس أحمد بن الخطيب، الوفيات، تحقق: عادل أبو نويهض. (لا: ط؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1983م)، ص 321.

⁴ مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص 65.

* الجوشي: نسبة إلى وجوش قرية ممن واحي أسفراين (انظر: تقي الدين الصريفي الحنبلي، المنتخب من كتاب نيسابور، ص 303).

⁵ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص 36.

* الجميزي: نسبة إلى الجميز وهو ضرب من الشجر يشبه التين ويعظم عظام الفرصاد، وتين الجميز من نبت الشام، أحمر حلو كبير، (انظر: ابن منصور، لسان العرب، 5/ 324).

⁶ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص 36.

_أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي: الفقيه عرف بابن المزين، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء العارفين له كتاب "المفهم في صحيح مسلم"، توفي 656هـ¹.

_أبو الحسن محمد البكري: هو الشيخ الإمام المحدث المصنف، صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن عمر القرشي التميمي النيسابوري ثم الدمشقي، عمل ذيل تاريخ دمشق، وولي حسبة دمشق كان إماما عالما توفي 656هـ².

_المنذر عبد العظيم القويين عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير: الإمام شيخ الإسلام زكي الدين أبو أحمد المنذري الشام يثم المصري ولد 581هـ و توفي 656هـ³.
ومن أهم تلاميذه⁴:

- ابنه الشهاب أحمد: قال السيوطي: روى عنه أي القرطبي بالإجازة، ولده شهاب الدين أحمد.

_أبو جعفر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي، العاصمي الغرناطي شيخ القراء والمحدثين بالأندلس ولد 628هـ و توفي 1708م.
_أبو بكر: محمد بن الإمام الشهيد كمال الدين أبي العباس أحمد أمين الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن ميمون الميموني القسطلاني، المصري الفقيه المالكي ولد 624هـ و توفي 686هـ.

5- عقيدته.

أما موضوع عقيدة القرطبي خاصة في باب الأسماء والصفات يحتاج إلى دراسة مستقلة أوسع من هذه، فربما يتمكن الباحث المتفرغ لدراسة عقيدة القرطبي من التوصل إلى نتيجة أعمق، وربما يصل إلى ما لم أصل إليه من كتب، وبالجمل فموضوع عقيدة القرطبي مازال

¹ مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص71.

² القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص37.

³ المصدر نفسه، ص36.

⁴ مشهور حسن سليمان، القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص89.

يحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي والمقارنات، خاصة إذا علمنا أن للقرطبي جهوداً جيدة في الرد على الصوفية¹. ولقد سلمت عقيدة المؤلف من عقائد الرافضة، وغلوهم في آل البيت، كما سلم من منهج الخوارج²، في الخروج عن الإمام الجائر³. و يظهر رأي ابن تيمية في عقيدة القرطبي من خلال ثنائيه على تفسيره بقوله: «وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه»⁴.

6- ثناء العلماء عليه.

كان القرطبي من الزهاد لم تغير فيه الأحداث التي وقعت في قرطبة شيئاً أو أن تحيد به عن طريق الحق أو أن تغير مبادئه السامية، لقد كان أميناً في نقله العلمي في مؤلفاته حيث اشترط الأمانة العلمية على نفسه ومما يميزه كذلك عدم تعصبه للمذهب المالكي فهو يرجحه إذا ضعفت حجته⁵، وأحسن ما قيل فيه:

قال الذهبي⁶: «وخير ما في الرجل، أي القرطبي أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيًا كان قائله»⁷.

وقال أيضاً: «كان رحمه الله من عباده الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا بما يعينهم من أمور الآخرة وبلغ من زهده أنه طرح التكلف وصار يمشي بثوب واحد

¹ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص50.

² هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الكبار، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق (انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 1/106).

³ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص 51- 52 .

⁴ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير. (لا:ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، لا:ت)، ص52.

⁵ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق ، ص161.

⁶ محمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ مؤرخ، تركماني الأصل، ولد سنة 673هـ بدمشق، له عدة تصانيف منها "الأنساب"، "الكنى والألقاب"، "تاريخ الإسلام"، وتوفي فيها سنة 748هـ.

⁷ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون. ج2 (ط:7؛ القاهرة: مكتبة وهبية، د. ت)، ص336.

وعلى رأسه طاقة، وكانت أوقاته معمورة بالتوجه إلى الله وعبادته تارة وبالتصنيف تارة أخرى¹.

وقال الصفدي²: «الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووقور فضله»³.
وقال ابن فرحون⁴: «الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا وبما يعينهم من أمور الآخرة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»⁵.

7- مؤلفاته.

الإمام القرطبي كغيره من علماء عصره كان بارعا في العديد من العلوم والمعارف المختلفة وكانت له العديد من المؤلفات في التفسير وغيره وما يميز عن غيره هو مصاحبة تفاسيره ومؤلفاته بلهجات تاريخية عاشها وتناول قضايا اجتماعية ومن أهمها "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان"، وهو الكتاب الذي سنتناوله في هذه الدراسة. وله "شرح الأسماء الحسنى" في مجلدين، سماه الكتاب "الأسنى في أسماء الله الحسنى"، وكتاب "التذكاري في أفضل الأذكار"، وكتاب "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" مجلدين، و "قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة"، وله أرجوزة فيها أسماء النبي ﷺ⁶، وهناك كتب أخرى مخطوطة من بينها

¹ المرجع السابق، ص336.

² خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين أديب، ولد بصفد بفلسطين سنة 864هـ، مؤرخ كثير التصانيف وله مؤتي مصنف منها الوافي بالوفيات، توفي سنة 696هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، 315/).

³ الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 87/2.

⁴ علي بن محمد بن فرحون القيسي، أبو الحسن، علم بالحساب، من أهل قرطبة، أقام زمناً بفاس، ثم جاور بمكة إلى أن توفي سنة 610هـ، ومن مؤلفاته "لب اللباب في مسائل الحساب" (انظر: الزركلي، الأعلام، 330/4).

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص317.

⁶ المصدر نفسه، ص309.

"رسالة في ألقاب الحديث"¹، "الإعلام في معرفة مولد المصطفى ﷺ"²، "المقتبس فيشرح الموطأ مالكن أنس"³، و"اللمع اللؤلؤة"⁴ و"الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن دين الإسلام"⁵.

8- وفاته.

بعد أن استقر القرطبي بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاما توفاه الله ﷻ؛ ففي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671هـ أفل نجم القرطبي ليلقى وجه ربه في النعيم المقيم إن شاء الله ﷻ، وكانت وفاته في منية ابن خصيب⁶، من ديار مصر، وهي تسمى حاليا المنيا رحمه الله رحمة واسعة⁷.

المطلب الثاني: عصره.

1- الحالة السياسية.

عاش الإمام القرطبي بداية حياته في قرطبة في دولة الموحدين التي كانت في الفترة ما بين 515هـ _ 668هـ، ولقد تحدث عن العديد من الأحداث التي مرت بها بلاده في تلك الفترة من خلال كتابه الجامع من بينها في موضع تفسير للآية: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

¹ مشهور حسن سليمان، القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص 103.

² المرجع نفسه، ص 104.

³ ابن فرحون الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 309.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: زكي البارودي وخيري سعيد، مصدر سابق، 14/1.

⁵ محمد مفاتيح إبراهيم حقي، علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير ج1 (ط: 1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة 1425هـ/2004م)، ص 413.

⁶ منية أبي الخصيب: بالضم ثم السكون ثم ياء مفتوحة : مدينة كبيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد انظر الأدنى ، قد انشأ فيها أبو اللطمي احد الرؤساء بتلك النواحي جامعا حسنا، وفي قبلها مقام (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 218/5).

⁷ ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق ، ص 317، والداودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، 65/2.

﴿البقرة:216﴾¹، وكذلك في موضع الآية: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:65]، فمما كان يميز الحالة السياسية في تلك الفترة كانت تحيط بالأندلس أربع ممالك هي: قشتالة، وليون، وأرجوان، نافارا وهي ممالك إسبانية نصرانية دخلت فيما بعد في صراع مرير مع دولة الموحدين التي كانت في بداية أمرها ذات قوة دفاعية كافية إذ جعلت غرناطة الأندلس مركزا دفاعيا قويا بقوة دعائها وحكامها الأوائل، فقد حققت عدة انتصارات أعادت الأندلس للمسلمين²، ولكن لأسباب كثيرة فقدت قوتها³، لضعف المسلمين بالأندلس آنذاك والتآمر ضد الوجود الإسلامي والتنازع و التفرق، حتى انصرف زعمائهم إلى إقامة مملكة في كل مدينة⁴، ثم توالى الهجمات على قرطبة إلى أن سقطت في أيدي النصارى سنة 633 هـ⁵، بعد حصار يقرب ثلاثة أشهر هاجرها العديد من سكانها مرغمين ومن بينهم الإمام القرطبي حيث كانت وجهته إلى مصر⁶ التي كانت الأوضاع فيها مماثلة لما كان في قرطبة، كانت مهدده بخطر التتار الذين قتلوا جمعا غفيرا من بينهم الخليفة الذي قتل رفسا بالأرجل إلى أن جهز المسلمين جيشا سنة 657 هـ وهزموا التتاري معركة جالوت الشهيرة وأقيمت الخلافة الإسلامية في مصر على يد المستنصر بالله الظاهر⁷ بأمر الله الذي قتل بعد ذلك بقليل فبويغ بعده في سنة 660 هـ الحاكم بأمر الله أحمد بن الأمير علي القبي⁸ الذي في عهده توفي

¹القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: زكي البارودي وخيري سعيد، مصدر السابق، 53/3، تفسير سورة البقرة.

²مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص21

³القرطبي، التذكرة في أحوال الموت، مصدر سابق، ص14.

⁴انظر: ابنخلدون، تاريخ الإسلام. (لا:ط؛ لا.م: دارالفكر، د.ت)، ص188.

⁵انظر: عادل سعيد بشاري، الأندلس والمواركة. (ط:1؛ القاهرة: انترنشونالبرس، 1403هـ)، ص12_66.

⁶القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص16.

⁷هو بيبيرس العلاني البندقداري الصالحي ركن الدين الملك الظاهر، ولد بأرض القبحاق و أسر، و توفي 676هـ(انظر: محمد شاكر الكتبي، فوات الوفيات، 1/235).

⁸الحاكم العباسي، أحمد الحاكم بأمر الله، أبو العباس ابن الأمير الحسن، ولد 625هـ، عقد السلطنة للظاهر بيبيرس، توفي بالقاهرة سنة 701هـ(انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/111).

الإمام المؤلف القرطبي¹ وصول النثار إلى الحدود الشرقية في العراق سنة 617هـ، وسقوط الخلافة العباسية سنة 656هـ².

1-1- أثرها :

لقد كان لهذه الأحداث أثر واضح على القرطبي فقد كان أولها استيلاء العدو على بلاده ومقتل والده، انقطاعه عن طلب العلم في بلده، وخروجه منها إلى مصر التي كانت لها نفس الأوضاع في قرطبة.

2- الحالة العلمية.

اتسمت قرطبة في عهده الموحدين بشهرة علمية كبيرة مما جعلها منارة للعلم ومحط أنظار العديد من العلماء، فقد ازدهرت المدارس والمعاهد العلمية في أيام الموحدين بالمغرب والأندلس، حيث كانت قرطبة وغيرها يومئذ مجمع العلوم والمعارف ومقصد طلاب العلم من كل فج³، اعتنت هذه المدارس والمعاهد بكل أهل العلم، ووصل الاهتمام بها في قرطبة حدا لا مثيل له، حضيت مكتبة الملك الثاني 366هـ-359هـ، بما لا يقل عن مأتي ألف مجلد، إذ كان باذلا للذهب في استجلاب الكتب، وقد أسس في قرطبة وحدها سبعة وعشرين مدرسة، وكان أبناء الفقراء يتعلمون فيها بالمجان⁴، كما اعتنى المرابطون والموحدون بالمساجد في الأندلس عامة، وبقرطبة خاصة، حتى عد

جامعها الأعظم من محاسنها قال عنه الرازي⁵: «إن الجامع إحدى غرائب الأرض الذي

¹المصدر السابق، ص18.

²حمدي عبد المنعم محمود حسين، تاريخ الأيوبيين والمماليك. (لا:ط؛ مصر: دارالمعرفة الجامعية، 2000م)، ص285.

³مشهور حسن محمود سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص34.

⁴شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج16 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981)، ص230_231.

⁵محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي والإمام المفسر، ولد 544هـ في الرزء أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، من تصانيفه "مفاتيح الغيب"، "معالم أصول الدين"، توفي سنة 606هـ (الزركلي، الأعلام، 6/274).

ليس في بلاد الأندلس والإسلام أكبر منه، وتعاقب عليه ثمانية من الخلفاء»¹.

2-1- أثرها :

يظهر أثر الحالة العلمية على المؤلف في كثرة مصادره خاصة في كتابيه التذكرة والجامع لإحكام القرآن، وربما اطلع أواقنتى من تلك الكتب التي كانت تروج تجارتها بقرطبة الشيء الكثير، وأما في المشرق فاعتنى بالناحية الحديثية حيث نجد أن جل شيوخه فيها من المحدثين، وجل أسانيد المصنف خاصة التي أوردها في كتابه التذكرة عن محدثي مصر².

3- الحالة الدينية.

كان الخلفاء في عصر دولة الموحدين في الأندلس يعملون على تطبيق الشريعة الإسلامية بين الرعية، وإقبال الناس في تلك الفترة على تعلم الفقه، خاصة الفقه المالكي أما المعتقد السائد فهو معتقد الأشاعرة³ الذي تبناه مؤسس دولة الموحدين ابن تومرت⁴ وكان للفلسفة وجود كبير في ذلك العصر في الأندلس خاصة على يد أبي الوليد محمد بن أبي القاسم بن رشد الحفيد⁵ توفي 595هـ.

¹ مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق، ص35.

² القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص20.

³ فرقة كلامية نسبة إلى أصحاب أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى موسى الأشعري (انظر: الشهرستاني، الملل و النحل، 81/1).

⁴ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الهرغي المعروف بالمهدي ولد 521هـ، و توفي سنة 530هـ (انظر: العباس أحمد بن الخطيب، الوفيات، ص273).

⁵ العلامة فيلسوف الوقت، ابن الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي مولده قبل موت جده بشهر 520هـ، برع في الفقه والكليات والطب ومختصر المستصفي وتولى القضاء بقرطبة (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/12).

⁶ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى، مصدر سابق، ص19.

3-1- أثرها:

تفقه الإمام في المذهب المالكي الذي كان سائدا في ذلك العصر في بلاد الأندلس بل يعتبر المؤلف من علماء ذلك المذهب، ويعتبر كتابه الجامع لأحكام القرآن من كتب الفقه المالكي المهمة كذلك اعتناؤه بالرد على الانحرافات الصوفية في عصره كلما سنحت له الفرصة؛ وهذا من التفاعل الإيجابي مع مجتمعه وسلوكه مسلك المتكلمين الأشاعرة في الاعتقاد وهي العقيدة السائدة في ذلك العصر سواء في الأندلس أو المشرق الذي رحل إليه المؤلف¹.

4- الحالة الاجتماعية.

لم تكن الرعاية في عصر الموحدين في الأندلس تقتصر على النواحي الحربية فقط وإعداد الجيوش والنواحي العلمية فحسب بل كانت تتجاوز ذلك لتصل إلى النواحي العمرانية والجمالية في الأندلس، فكما أنشأت الدولة الإنشاءات العسكرية أنشأت كذلك القصور المزودة ببساتين مزينة بأنواع الغراس وغير ذلك من مشاريع تجميل المدن كما عملت تهيئة المياه الجارية في المدن لسقاية الناس. ومما يتميز به المجتمع الأندلسي عموما التعاون الذي يمثل السمة بينهم خاصة بين الفلاحين في زراعة الحقول وجمع المحصول كما كانوا يستعيرون الدواب من بعضهم البعض خاصة في حراثة الأرض بل بلغ بهم التعاون أن يستعير أحدهم مكانا في دور أهل البلد، ليحفر فيها مخزنا لحبوه داخل الأرض والغالب على لباس أهل الأندلس من الرجال القميص والسراويل كما يغلب عليهم ترك العمائم².

4-1- أثرها:

جاء عن المؤلف نضيفهم منه إن والده كان يعمل في احد حقول قرطبة الزراعية كما عمل المؤلف نفسه على الدواب في نقل التراب إلى من يقومون ببعض الحرف. فربما كان الوضع الاجتماعي للفلاحين في قرطبة يسوده الترابط والتعاون وهو الذي دفع المؤلف لقضاء باقي أيام عمره في منطقة الخصيب في صعيد مصر، التي يشتهر أهلها بأنهم فلاحون ليومنا هذا، كذلك ذكر ابن فرحون المالكي في صفة المؤلف وكان قد طرح التكلف، يمشي بثوب

¹المصدر السابق، ص30.

²المصدر نفسه، ص24.

واحد وعلى رأسه طاقيّة، فربما ترك القرطبي الطاقيّة كما ذكره ابن فرحون طرّحا لتكلف، كما يحتمل أن ترك لبسها تقليدا لمجتمعه الذي كان يغلب على أهله وترك لبس العمائم¹.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن".

1- اسم الكتاب.

صرح الإمام القرطبي رحمه الله باسم كتابه قال: «...و سميته بالجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأيّ الفرقان»²، وهذا هو اسمه الكامل أما شهرته فقد عُرف باسمين مختصرين وهما: تفسير القرطبي³، والجامع لأحكام القرآن⁴، فمجرد أن يقال تفسير القرطبي فيُتجه إليه مباشرة.

2- مضمون الكتاب.

عنوان الكتاب يدل على مضمونه ونظرة صاحبه له وهدفه منه فقد أراد القرطبي أن يكون تفسيره جامعا لأحكام القرآن الفقهية التشريعية، فظهرت فيه سمات التفاسير الفقهية، لهذا عده كثير من الدارسين ضمن التفاسير الفقهية فقد عُد رابع التفاسير الفقهية⁵. فإنه جمع ما بلغه

¹ المصدر السابق، ص 24.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عماد زكي البارودي، خيرى سعيد، مصدر سابق، 19/1.

³ انظر: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، تحقيق: محمد شرف الدين ج1 (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 307.

⁴ انظر: مثلاً: أحمد بن محمد الأندروي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. (ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/1997م)، ص 246.

⁵ عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين. (ط: 3؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م)، ص 231-232.

في التفسير واستقصى، وزاد عليه بالتدبر والنظر والوقوف على ما لم يسبق إلى ذكره في التفسير من الأثر، فوائد كثيرة، و تحقيقات نافعة¹.

هو كتاب جامع للأحكام القرآن الكريم حقيقة، حيث استوعب الكتاب جميع أنواع آيات الأحكام في الحلال و الحرام، ويقع في عشرين مجلدًا اشتمل تفسير كل القرآن الكريم بصفة عامة ووقف على آيات الأحكام الفقهية². ويعتبر من أوسع التفاسير التي عنيت بالأحكام الفقهية³. وهو من التفسير الفقهي الذي يُولي موضوع الأحكام القرآن الفقهية عناية خاصة⁴.

وقد بدأ المصنف رحمه الله كتابه بمقدمة ضافية، تتعلق بفضائل القرآن، والترغيب فيه فضل طالبه وقارئه ومستعمله، والعامل به، وغيرها من الأمور المتعلقة به، وعقد أبوابا في معنى الأحرف السبعة، وما جاء في جمع القرآن، وترتيب سورته، وآياته... وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بعلوم القرآن التيلا غنى عنها لكل طالب علم، ثم شرع في تفسيره، فبدأ بالكلام على الاستعاذة وما يتعلق بها ثم تكلم على البسملة، ثم بدأ تفسير السور حسب ترتيبها مبتدئًا بالفاتحة⁵، وبقية السور وما يتعلق بها.

3- سبب تأليفه.

بين المؤلف رحمه الله في مقدمته الدافع إلى تأليفه: «وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض،

¹ عبد الله بن موسى الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1422هـ/2001م)، ص 321.

² عبد الجواد خلف، مدخل إلى التفسير و علوم القرآن. (لا: ط؛ القاهرة: دار البيان، 2003م)، ص 149.

³ غانم قدور الحمد، محاضرات في علوم القرآن. (ط: 1؛ عمان: دار عمار، 2003م)، ص 197.

⁴ محمد بن لطفي الصباغ، لمحات في علوم القرآن و اتجاهات التفسير. (ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1410هـ/1990م)، ص 324-325.

⁵ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: عبد الله الحسن التركي. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص 9-10.

رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنيتي¹.... وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي²، وعملا صالحا بعد موتي³.

4- شرطه.

وقد أوضح رحمه الله شرطه ومنهجه في التفسير حيث قال: «وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها.... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين أي الأحكام، بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها... مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل.....»⁴.

والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي رحمه الله قد وفي بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو يعرض لذكر أسباب النزول، و القراءات و الإعراب و بين الغريب من ألفاظ القرآن و يحتكم كثيرا إلى اللغة و يكثر من الاستشهاد بأشعار العرب ،و يرد على المعتزلة⁵ والقدريّة⁶ والروافض والفلاسفة⁷ وغلاة المتصوفة، لم يسقط القصص بالمرّة كما تفيد عبارة ابن

¹ مُنيتي: المنة بالضم: و هي القوة التي بها قوام الإنسان.(انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 267).

² الرمس: التراب، والرياح الروامس: التي تثير التراب فتدفن الآثار. ويقال رمست على فلان الخبر؛ إذا كتمته إياه رمست الرجل و أرمسته: دفنته، أي هو الدفن.(انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 439).

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.تحق: عماد زكي البارودي، خيرى سعيد، مصدر سابق، 19/1.

⁴ المصدر نفسه، ص 19.

⁵ فرقة عقلانية كلامية فلسفية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات و الفلسفة و العقليات في كثير من مسائل العقيدة، و قد خرجت المعتزلة عن السنة و الجماعة في مصادر التلقي و مناهج الاستدلال، و منهج تقرير العقيدة و في أصول الاعتقاد.(انظر: ناصر بن عبد الكريم العقل، الجهمية والمعتزلة نشأتها وأصولها ومناهجها، ص127).

⁶ هي فرقة ينسبون التقدير إلى أنفسهم لا إلى الصانع، وكانت المعتزلة قدرية، و قالوا إن الله ليست له قدرة و لا إرادة، وأفعال العباد مخلوقة لهم، وليس الله خالق الأفعال لهم.(انظر: عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات و المذاهب الإسلامية، ص309).

⁷ الفلاسفة: الفلسفة باليونانية: محبة الحكمة، والفيلسوف هو: فيلا وسوفا، وفيلا هو المحب، وسوفا: الحكمة، أي هو محب الحكمة.(انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 2/ 363).

فرحون بل اضرب عن كثير منها كما ذكر في مقدمة تفسيره¹. لكن مما أُنقِد عليه أنه يورد الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ولا يعقب عليها وأنه يعزو إلى ابن ماجة والترمذي الحكيم، كما يذكر بعض الإسرائيليات التي قد تخل بصحة الاعتقاد ولا ينقدها.

5- طريقته في التفسير.

من خلال شرطه يتضح لنا طريقته العامة في التفسير، سنوردها على شكل نقاط مختصرة، فهو يورد تفسير آية- أو أكثر- في مسائل، يربتها على حسب المباحث التي يذكرها فيها، و الغالب على هذه المسائل ما يلي²:

- أ- ذكر فضل السورة (أو الآية)، وما ورد في ذلك من أخبار، وربما ذكر فضل السورة قبل بدئه بالمسائل.
- ب- ذكر سبب النزول.
- ت- تفسير الآية بما ورد فيها من آثار وبما تحمله الألفاظ من معانٍ في اللغة مستشهداً على ذلك بأشعار العرب، وأقوالهم.
- ث- ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية، مع ذكر الاختلاف فيها بين الأئمة مع إيراد أدلة كل منهم. وكثيراً ما يستطرد أثناء ذكر هذه الأحكام.
- ج- ذكر ما يتعلق بألفاظ الآية في اشتقاق، وتصريف، وإعلال، وإعراب، مع إيراد أقوال أئمة اللغة فيها أحياناً.
- ح- ذكر وجوه القراءات، المتواترة منها وغيرها.
- خ- إلى غير ذلك من ترجيح لقول، أو تصحيح لحديث، أو تعقب لمصنف، أو رد لأقوال بعض الفرق كالمعتزلة و القدرية... أو تنبيه على سلوك غلاة المتصوفة.

¹ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مرجع سابق، 337/2.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: عبد الله الحسن التركي، مصدر سابق، 10/1.

6- ثناء العلماء عليه.

كتاب القرطبي ذو أهمية كبيرة عند أهل العلم لما حُضي من قبول واهتمام، فأُثني عليه، حيث قالوا فيه:

- «وتفسير القرطبي أقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد من البدع»¹.
- «وقد سارت به الركبان و هو تفسير عظيم في بابه»².
- «وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضه أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ»³.
- «وتبعه القرطبي- ابن عطية»⁴- في تلك الطريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق»⁵.
- «كان شيخنا فاضلا ،و له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه و وفور عمله ،منها تفسير القرآن مليح للغاية»⁶.
- «و كان تفسيره المذكور مسمى بجامع أحكام القرآن و هو كتاب من أجل الكتب»⁷.

¹انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج13 (لا:ط؛ المدينة المنورة:مجمع فهد للطباعة، 1425هـ/2004م)، ص387.

²الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 27/2.

³ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، 309/2.

⁴القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، ولد سنة 481هـ من أهل غرناطة ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها. وكان، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، من مؤلفاته" الوجيز في التفسير " وتوفي في 25 رمضان سنة 541هـ (انظر: أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ص109).

⁵ابن خلدون، المقدمة. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ص422.

⁶المقري، نفح الطيب، تحقق: إحسان عباس. ج2 (لا:ط؛ بيروت: دار صادر، 1338هـ/1968م)، ص211.

⁷أحمد بن محمد الأندوري، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص246.

- «التفسير الجامع لأحكام القرآن، الحاكي مذاهب السلف كلها، و ما أكثر فوائده»¹.

7- طبعات الكتاب.

يعتبر كتاب الإمام القرطبي رحمه الله ذو مكانة مرموقة بين كتب التفسير، و يعد من أهم آثاره العلمية. وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم²، بعد أن كان مفقودا من المكتبات حتى قامت دار الكتب المصرية بطبعه أخيراً فيسرت الحصول عليه للقارئ³، وذلك عام 1933هـ ثم أعادت طبعة ثانية وثالثة، و عنها أخذت الطبقات الأخرى⁴، وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة 1387هـ الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب وطبعة دار إحياء التراث ببيروت الطبعة الثانية وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت 1408هـ الطبعة الأولى⁵.

8- مصادره في تفسيره⁶.

لقد أفاد القرطبي من مؤلفات كثير من المفسرين. وكان موقفه من هؤلاء المفسرين أن يعرض آراهم، وأحيانا يكتفي بهذا العرض، وأحيانا أخرى يتعقبها ويناقشها ويرد بعضها ومن هنا ظهرت شخصيته في تفسيره⁷. وهذا ما إن دل إلا على سعة إطلاعه، و تبحره في العلم، لكن

¹ ابن عماد الحنبيل، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. مج7 (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1976م)، ص584.

² مولاي الحسن بن الحبان، علم أحكام القرآن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة و آدابها، الطائف: كلية التربية، ع27، 27شوال 1424هـ، ص29.

³ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مرجع سابق، ص369.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله الحسن التركي، مصدر سابق، 23/1.

⁵ انظر: محمد مفاتيح إبراهيم حقي، علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير، مرجع سابق، 117/1-118.

⁶ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله الحسن التركي، مصدر سابق، 11-13.

⁷ القسبي محمد زلط، القرطبي و منهجه في التفسير (لا.ط؛ الكويت: دار القلم، 1401هـ/1981م)، ص123.

سنقتصر على البعض منها و من أهمها: "المحرر الوجيز" و هو تفسير وابن عطية¹، جامع البيان في "تأويل القرآن" لابن جرير الطبري²، "أحكام القرآن" لإلكيا الهراسي³، و "أحكام القرآن" لابن العربي⁴، و "أحكام القرآن" لأبو بكر الجصاص⁵ ومعاني القرآن وإعراب القرآن والناسخ و المنسوخ لأبي جعفر النحاس⁶، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج⁷،... الخ. وهناك مصادر أخرى لا يسعنا ذكرها لأنها كثيرة فمنها ما هو في التفسير والقراءات وأخرى باللغة والحديث... وغيرها.

¹ القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، وكان هذا القاضي فقيهاً، نبياً وألف كتابه المسمى بـ "الوجيز في التفسير" ولد سنة 481 هـ. وتوفي في 25 رمضان سنة 541 هـ (انظر: أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 109).

² محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر رأس المفسرين، كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم أصله من أمل طبرستان، ومن مؤلفاته: "جامع البيان عن تأويل القرآن"، ولد بآمل سنة 224 هـ، توفي عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال 310 هـ. (انظر: جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، 82/1).

³ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، فقيه شافعي، مفسر ولد في طبرستان سنة 450 هـ، سكن ببغداد فدرس بالنظامية، ووعظ واتهم بمذهب الباطنية ومن مؤلفاته كتاب "أحكام القرآن"، توفي سنة 504 هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، 239/4).

⁴ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المغافري، الأندلسي الحافظ، ولد في شعبان 468 هـ، مالكي من مؤلفاته "أحكام القرآن" توفي في ربيع الآخر سنة 543 هـ. (انظر: جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، ص 105).

⁵ هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له و كتب الأصحاب و التواريخ مشحونة بذلك ومن مؤلفات كتاب "أحكام القرآن"، توفي يوم الأحد السابع ذي الحجة سنة 370 هـ. (انظر: محي الدين القريشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 224-220/1).

⁶ أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري، ومن مؤلفاته المذكورة أعلاه توفي بمصر يوم السبت لخمس خلون من ذي الحجة سنة 337 هـ (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 28/1).

⁷ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عبد الله الحسن التركي، مصدر سابق، 13-11/1.

يعتبر الإمام من أهم أئمة المفسرين، وكان ذا موسوعة ثقافية عالية، وهذا واضح من خلال كتابه فالمتصفح فيه يرى ما يحتويه من عدة علوم، ولهذا يعتبر كتابه من أمهات كتب التفسير الفقهية.

المبحث الثاني: مفهوم الاستنباط من القرآن.

المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة
والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة
والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط
والتفسير.

المبحث الثاني: مفهوم الاستنباط و التفسير.

قبل الخوض فيما نحن بصدد البحث فيه، كان لزاماً علينا تحرير المصطلحات المتعلقة بهذا البحث، فتحديد المفاهيم والمصطلحات يعيننا على تيسير الفهم، وتسهيل وتحديد الأطر التي ستدور عليها الدراسة، وتميزها عن غيرها، وهذه المصطلحات هي مصطلح الاستنباط، ومصطلح التفسير، والفرق بينهما، وذلك للعلاقة الوطيدة، والصلة القوية التي تربط المصطلحين، إذ قد يشتبه على الدارسين للتقارب والارتباط الشديد بينهما، كما لا يمكن الاستنباط من آية إلا بعد فهم معناها، والمراد منها. هذا على قول الإمام الجويني¹: «أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثه نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه فإذا انتفضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهداً»².

المطلب الأول: تعريف الاستنباط.

1- لغة.

(نَبَطَ) فِيهِ «مَنْ غَدَا مِنْ بَيْتِهِ يَنْبُطُ عِلْماً فَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا» أَي يُظْهِرُهُ وَيُفْشِيهِ فِي النَّاسِ. وَأَصْلُهُ مِنْ نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبُطُ، إِذَا نَبَعَ وَأَنْبَطَ الْحَقَّارُ: بَلَغَ الْمَاءُ فِي الْبُئْرِ. وَالِاسْتِنْبَاطُ: الْاسْتِخْرَاجُ³.

نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبُطُ وَيَنْبُطُ نَبْطاً وَنُبُوطاً: نَبَعَ، وَالْبُئْرُ: اسْتَخْرَجَ مَاءَهَا. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ بَعْدَ

¹ إمام الحرمين الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419هـ، له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والفتاوى الظلم " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " البرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، 4/160).
² أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقق: عبد العظيم محمود ديب، ج1 (ط: 4؛ مصر: دار الوفاء، 1418هـ)، ص100.

³ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقق: طاهر أحمد، محمود محمد الطناحي، ج5 (لاط: بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ص8.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

خفاء فقد أُنبِطَ واستنبِطَ واستنبِطَ الفقيه: استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده¹.

النَّبْط الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفرت ونبط الماء يَنْبُطُ وَيَنْبُطُ نُبُوطاً نبع وكل ما أظهر فقد أُنبِطَ والاستنباطُ الاستخراج واستنبطَ الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه قال الله عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم².

(نبط) النون والباء والطاء كلمة تدلُّ على استخراج شيء. واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط. ويقال: إنَّ النَّبْطَ سُمُوا به لاستنباطهم المياه³.

(نبط) الشيء نَبَطًا ونُبُوطًا ظهر بعد خفائه يقال حَفَرَ الأرضَ حتى نَبَطَ الماءَ وجد في التتقيب حتى نَبَطَ المعدنَ والشيء نَبَطًا أَظْهَرَهُ وَأَبْرَزَهُ ويقال نَبَطَ العلمَ والحكمةَ استخراجهما وبثهما بين الناس وأنبط حكم القضية استخراجهما باجتهاد ومعاناة فكر⁴.

2- اصطلاحا.

قال الطبري: «وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط»⁵.

¹ الفيروزآباد، القاموس المحيط، تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 689.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 7 (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 410.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، ج 5 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 381.

⁴ إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاموس المحيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج 2 (لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، لا. ت)، ص 897-898.

⁵ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقق: إبراهيم الأنباري، ج 1 (ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت)، ص 571.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

قال السرخسي¹: «الاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من النصوص بالرأي»².

قال الزركشي³: «احتج أصحابنا بالآية: قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83]. قال الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص، مأخوذ من استنباط الماء إذا ستخرج من معدنه»⁴.

قال الجرجاني⁵: «الاستنباط: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة»⁶.
قال مساعد الطيار: «تدور مادة (نبط) على أصل واحد، وهو استخراج شيء، والألف والسين والتاء في استنبط تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، وكأن فيها معنى التكلف

1 السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس ولد في "خراسان" أشهر كتبه "المبسوط في الفقه" وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" و"شرح السير الكبير" و"شرح مختصر الطحاوي" وسكن فرغانه في آخر حياته حتى توفي بهاسنة 483 هـ (الأعلام، الزركلي، 315/5).

2 السرخسي، أصول السرخسي، تحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص128.

3 بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة 754هـ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البقيليني، ورحل إلى الشيخ شهاب الدين الأزدعي، من تصانيفه، "تكملة شرح المنهاج الإسنوي"، و"خادم الشرح"، و"الروضة"، "النكت على البخاري"، "البحر في الأصول"، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى سنة 794هـ (ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 571/8).

4 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقق: عبد القادر عبد الله العالي، ج5 (ط:2؛ الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1413هـ/1993)، ص24.

5 السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف وهو من أولاد محمد بن زيد ولد سنة 740هـ أشتغل ببلاده وقرأ المفتاح على شارحه الحنفية وشرح الوقاية وشرح الكافية بالعجمية وله من الحواشي حاشية على أوائل الكشف وعلى أوائل شرح مختصر المنتهى للعضد وعلى أوائل البيضاوي وعلى الخلاصة للطبري. وعلى تحرير إقليدس وله تفسير الزهراوين وله مقدمة في الصرف بالعجمية ورسالة في الوجود وله كتاب التعريفات، توفي سنة 810هـ (الشوكاني، البدر الطالع، 466/1).

⁶ الجرجاني، التعريفات، تحقق: إبراهيم الأنباري، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص38.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

في أعمال العقل الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط»¹.

قال القرطبي: ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: 83] أي يستخرجونه، أي لعلوا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته. والنبط: الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تحفر. وسمي النبط نبطا لأنهم يستخرجونما في الأرض. والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع².

المطلب الثاني: تعريف التفسير.

1- لغة.

الْفَسْرُ: الإِبَانَةُ، وَكَشْفُ الْمُغْطَى³. إظهار المعنى المعقول⁴. فَسَّرْتُ الشَّيْءَ فَسْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ بَيِّنَتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ وَالتَّنْقِيلُ مُبَالَعَةٌ⁵.

(فسر) الفسر البيان فسر الشيء يفسره بالكسر وتفسره بالضم فسراً وفسره أبانه.

الفسر كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل⁶.

¹ مساعد الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر. (ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دارا بن الجوزي، 1427هـ)، ص 159.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش. ج 5 (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب العلمية 1384هـ/1964م)، ص 292.

³ الفيروزآباد، القاموس المحيط، تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م)، ص 456.

⁴ الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط: 1؛ بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ)، ص 636.

⁵ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير. (ط: لا؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 180.

⁶ ابن منظور، لسان العرب. ج 5 (ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 55.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

(فَسِرَ) الْفَاءُ وَالسَّيْنُ وَالرَّاءُ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ. وَالْفَسْرُ وَالتَّفْسِيرُ: نَظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ¹.

قال ابن عاشور²: «الفسر الإبانة والكشف لمدلول كلام أو لفظ بكلام آخر هو أوضح لمعنى المفسر عند السامع³».

2- اصطلاحا.

لقد جاء العلماء بعبارات شتى في بيان معنى التفسير منها:

قول ابن جزي⁴: «معنى التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أُنْجَوَاهُ»⁵.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج4 (لا.ط؛ لا.م. دار الفكر، 1423هـ/2002م)، ص504.

² محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، ولد بالمرسى، وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية التونسية سنة 1296هـ، بقصر جده العزيز بوعتور، من أشهر مؤلفاته "التحرير والتنوير"، توفي في ضاحية المرسى قرب تونس يوم الأحد 13 رجب 1394هـ (انظر: محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، ج3/304، و انظر: إياد الطباع، محمد الطاهر بن عاشور، ص87).

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير. ج1 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص10.

⁴ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة، ولد سنة 693هـ من أهل غرناطة. من مؤلفاته و "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و "الفوائد العامة في لحن العامة" "التسهيل لعلوم التنزيل" " الأنوار السنية في الألفاظ السنية"، توفي سنة 741هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، 5/325).

⁵ أبو القاسم محمد ابن أحمد بن جزي، التسهيل في علوم التنزيل. تحقيق: محمد سالم هاشم. (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص9-10.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

وقول أبي حيان¹: «علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحصل عليها حالة التركيب وتتمت لذاك»².

أما التفسير عند الزركشي فهو: «علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه، وحكمه»³.

وهو عند السيوطي⁴: «تفصيل من الفسر، وهو البيان والكشف ويقال: السَّفر، تقول أسفر الصبح إذا أضاء»، وقيل: «مأخوذ من التفسر وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض»⁵.

قال الجرجاني: «التفسير لغة الكشف، والإظهار وشرعا توضيح معنى الآية وقصتها

والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة»⁶.

1 محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجبالي، الأندلسي (أثير الدين، أبو حيان) أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، مقارئ، مؤرخ. ولد بمطخشارش سنة 654هـ من أعمال غرناطة في آخر شوال، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية والإقراء بجامع الأقرم، من تصانيفه: "البحر المحيط في تفسير القرآن" "تحفة الأديب بما في القرآن من الغريب" و"عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي" وتوفي بالقاهرة في 18 صفر سنة 745هـ، ودفن بمقبرة الصوفية (انظر: عمر رضا، معجم المؤلفين، 130/12).

² أبو حيان، تفسير البحر المحيط. تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ/1993م)، ص10.

³ بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن. تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص13.

4 الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي أخذ العلم عن العلم البلقيني والشرف المناوي والزين العقبي والبرهان البقاعي والشمس السخاوي الشافعيين، وعن محقق الديار المصرية سيف الدين البكتمري والإمام تقي الدين الشمني الحنفيين وغيرهم من المالكية والحنابلة، زادت مؤلفاته على خمسمائة مؤلف منها: "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" "الإتقان في علوم القرآن" توفي في سحر ليلة الجمعة 19 من جمادى الأولى سنة 911 هـ. (انظر: شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، 223/1-226)

5 جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن. تحقق: مركز الدراسات القرآنية. ج6 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص2261.

⁶ الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، 38/1.

المطلب لثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

يتفق التفسير والاستنباط في الموضوع والغاية، فكلاهما خدمة لكتاب الله بالتأمل والتدبر. ويفترقان في كون التفسير هو البيان، والإظهار والكشف، فهو يعنى بظاهر الآية، والاستنباط هو استخراج فهو أعمق منه حيث يهتم بما وراء الآية من المعاني الخفية، والحكم، والفوائد.

التفسير يكون بالنقل والعقل، والاجتهاد، حيث نجد فيه ما لا يكون إلا بالنقل كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، وما هو من الرأي والاجتهاد، أما الاستنباط فلا يكون إلا بالاجتهاد والعقل، لدى نجد أن لتفسير حد قد لا يتعداه، أما الاستنباط فلا حد له، فهو يعتمد على بديهة المستنبط وقوة قريحته ومدى تعمقه في العلوم، وقدرته على الاستنباط وهو متجدد مع الأزمنة.

كما أن الاستنباط يرتبط بالتفسير ارتباطاً شديداً فإذا بطل التفسير بطل الاستنباط¹.

من خلال التأمل والنظر في كل ما بحثنا فيه، من التعاريف اللغوية والاصطلاحية للاستنباط، والتفسير ثم التمييز بينهما.

نلاحظ: من أقوال العلماء أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستنباط متفقان على كون كلاهما دل على الاستخراج وبذل الجهد في ذلك، سواء أكان الشيء محسوساً كاستخراج الماء من البئر، أو معنوياً عقلياً كاستخراج المعاني الخفية من الآية مع كون الاستنباط في اللغة عام، وفي الاصطلاح مختص بالمعنى الحسي، ومتعلق بالقرآن.

¹ أنظر: فهد بن مبارك الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم. (ط: 1، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، 1428هـ/2007م)، ص 58.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

لاستنباط أقرب للباطن منه إلى الظاهر كما أنه نوع من المجاهدة والمعاناة (السين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل¹) (وكان فيها معنى التكلف في إعمال العقل الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط²).

ذكرنا أن الاستنباط هو استخراج المعاني الخفية وهذا حد زائد على مجرد إدراك الظاهر فلا يؤتھا إلا من وهبه الله نعمة الذكاء، وقوة القريحة، وسعة العلم، لدى قد امتن الله عليهم في كتابه.

أما ما يتعلق بالتفسير، فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة في كونهما يدوران حول البيان والكشف، والإظهار، والتوضيح، والملاحظ أن التعريفات الاصطلاحية منها من أقتصرت على البيان المباشر كابن جزي وابن عاشور، ومنهم من أدخل عليها القراءات كأبي حيان فهو إما ممن يعد القراءات تفسيراً، وهذا ما عليه الكثير من علماء

التفسير أو هو كما قال مساعد الطيار: «أن بعضهم قد توسع في تعريفه، وجعل بعض العلوم التي ليست من علم التفسير، ولا من مهمة المفسر جعلها من صلب تعريف التفسير»³.

العلاقة بين الاستنباط، والتفسير هي علاقة ترابط، وتلازم فرغم التباين بينهما إلا أن كلاهما خدمة وتدبر لكتاب الله. وأن التفسير يأتي قبل الاستنباط 'وأن الاستنباط هو دليل على ديمومة الرسالة المحمدية والله أعلم.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، 30 / 444.

² مساعد الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مرجع سابق، ص 159.

³ المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثالث:

شروط الاستباط من القرآن عند

الإمام القرطبي.

المطلب الأول: شروط المُسْتَبَط.

المطلب الثاني: شروط المعنى المُسْتَبَط.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط عند الإمام القرطبي.

إن القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة، ومنهاج الله القويم، الذي شرعه لعباده إلى يوم الدين، فقد حوى من الكنوز ما لا يمكن لبشر أن يحيط به، وهو الدليل على ديمومة الرسالة، وقد تلقفه الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم من العلماء بالعناية، مقبلين عليه دارسين متأملين له، موجهين أنظارهم إلى درر آياته، وعجائب مكنوناته مدققين في التعامل مع نصوصه محققين فيمن انبرى للبحث والاستنباط منه، واضعين لذلك شروطاً وضوابط، حتى لا يكون استنباط الأحكام عن هوى وكيف ما اتفق.

المطلب الأول: شروط المُستنبط.

1- معرفة اللغة العربية: على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن من فهم خطاب العرب، ومعاني مفردات كلامهم، وأساليبهم في التعبير، إما بالسليقة وإما بالتعلم لأن النصوص وردت بلسان العرب، فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد¹، قال الإمام القرطبي: «عن ابن أبي ملكية² قال: قدم أعرابي في زمان عمر بن الخطاب³ عنه فقال: من يقرئني مما أنزل على محمد ﷺ قال: فأقرأه رجل براءة فقال إن الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فقال الأعرابي أو قد برئ الله من رسوله فإن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال يا

1 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه. (لا ط؛ لا م؛ مؤسسة قرطبية، د.ت)، ص 402.

2 عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو وبن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحجة الحافظ أبو بكر وأبو أحمد القرشي التميمي المكي القاضي الأحوال المؤذن ولد في خلافة عمر أو قبلها حدث عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وبن عباس، توفي سنة 117هـ (انظر: محمد حسين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 88/5-89).

3 عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي... ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشرف قريش وإليه السفارة، طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة 23هـ و دفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة 24هـ وكانت خلافته 10 سنين (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 137/4-166).

أعرابي أتبرأ من رسول الله ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألت من يقرئني فأقرأني هذا سورة براءة فقال إن الله بريء من المشركين ورسوله فقلت أو قد بريء الله من رسوله إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابي قال فكيف هي يا أمير المؤمنين قال: «إن الله بريء من المشركين ورسوله» فقال الأعرابي: «وأنا والله أبرأ مما بريء الله ورسوله منه فأمر عمر بن الخطاب ﷺ ألا يقرئ الناس إلا عالم باللغة وأمر أبا الأسود¹ فوضع النحو»².

وعن علي بن الجعد³ قال سمعت شعبة يقول: «مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة⁴ لا علف فيها وقال حماد بن سلمة⁵ من طلب الحديث ولم يتعلم النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير»⁶ قال ابن عطية: «إعراب القرآن أصل في الشريعة لأن بذلك تقوم معانيه التي هي في الشرع»⁷.

¹الدولي، ويقال: الديلي: العلامة، الفاضل، قاضي البصرة. واسمه: ظالم بن عمرو على الأشهر. ولد في أيام النبوة. وحدث عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعبد الله بن مسعود، والزيبر بن العوام وطائفة. أسلم في حياة النبي ﷺ وقال غيره: قاتل أبو الأسود يوم الجمل مع علي بن أبي طالب، وكان من وجوه الشيعة ومن أكملهم عقلاً ورأياً وقد أمره علي ﷺ بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 36/5).

² أخرجه: جلال الدين السيوطي، جماع الأحاديث. ضبط: فرقة من الباحثين (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، مسند عمر بن الخطاب، ح27، 498/30575.

³ الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي الفقيه أحد الثقات، روى عن ثوبان مولى رسول الله بن عمر، وابن عمر، وانس بن مالك، وأبيه الجعد كان ثقة وكثير الحديث توفي سنة 100هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، 326/5).

⁴ ما وضعته فيه وخلي في المخلاة: جمع؛ الليث: الخلي هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع وقد أختلته، وبه سميت المخلاة، والواحدة خللة، وأعطني مخلاة أخلي فيها (انظر: ابن منظور، لسان العرب، 243/14).

⁵ ابن دينار الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي البزاز الخرقى البطائي، مولى ربيعة بن مالك وابن أخت حميد الطويل سمع من ابن أبي مليكة وهو أكبر شيخ له، وانس ابن سريين، توفي في ذي الحجة سنة 6هـ (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 444/7).

⁶ لم نقف عليه.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، ص24.

- **وجه الدلالة:** نصوص الشريعة وردت بلغة العرب فليس بإمكان المجتهد معرفة مفردات تلك النصوص وفهم معانيها للتوصل إلى معرفة الأحكام فيها إلا بإجادة اللغة العربية على وجه رصين¹ وذلك لكون الآيات القرآنية وجمل الأحاديث النبوية بلغت الغاية في الفصاحة والبلاغة وعليه ليس بالإمكان إدراك دقائق معانيها والتيقن من مدلولاتها إلا بمعرفة هذه اللغة والإحاطة بأسرارها البلاغية وما حوته من البيان والفصاحة، لذلك ذكر الإمام القرطبي أن عمر أمر أن لا يقرئ الناس إلا عالم باللغة وذكر قول شعبة².

2- المعرفة بكتاب الله: أما كتاب الله فلا بد من معرفته، وفيه تحقيقان: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية. والثاني: أنه لا يشترط حفظها، بل أن يكون عالماً بمواقعها حتى يطلب منه الآية المحتاج إليها عند الحاجة³.

قال الإمام القرطبي في باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه: «ينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلو ولا يدره فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفاراً وينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام وما ندبهم إليه في آخر الإسلام وما افترض الله في أول الإسلام وما زاد عليه من الفرائض في آخره»⁴.

¹ من رصن الشيء، بالضم رصانة، فهو رصين: ثبت، وأرصنه: أثبته واحكمه، ورسنه: أكمله، ورحل رصين: كرزين، ورسنت الشيء: أحكمته فهو مرصون، وكلام محقق: أي كلام رصين (انظر: ابن منظور، لسان العرب، 14/243 و أبو البقاء الحسيني الكفوري، كتاب الكليات، ص390).

² أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1326هـ/2005م)، ص512-513.

³ فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقق: طه جابر فياض العلواني، ج6 (لا.ط: لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص23.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 20/1.

- **وجه الدلالة:** القرآن الكريم هو أول الأصول لمعرفة الأحكام الشرعية وهو مرجع الأدلة فعلى المجتهد أن يعرف آيات الأحكام فيه ليتمكن من الاستنباط كل على حسب قدرته والأمثلة على ذلك كثيرة في تفسير الإمام القرطبي .
- 3- المعرفة بالسنة:** لا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي إن كانت زائدة على المؤلف، فهي محصورة، ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ والأحكام الأخرى، ويلزمه حفظهما¹.

قال الإمام القرطبي: «قال أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه أن يظفر بطائل وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلا مع الليلي والأيام، وقال معاذ بن جبل²: «اعملوا ما شئتم أن تعملوا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا»³. وقال ابن عبد البر⁴: «وروي عن النبي ﷺ مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة: أن العلماء همتهم الدراية وأن السفهاء همتهم الرواية»⁵.

- **وجه الدلالة:** أكد الإمام على أهمية معرفة السنة: «ثم البيان منه ﷺ على ضربين: بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي يؤخذ منه من الأموال وبيانه لمناسك الحج

1 أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقق: حمزة بن زهير حافظ، ج5 (لا.ط؛ المدينة المنورة: لا.ن، د.ت)، ص7.

² معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو.. بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام وقال كعب بن مالك كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه، وروى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه بن عباس وابن عمر وابن عدي وابن أبي أوفى الأشعري. (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/ 163).

³ أخرجه: أبو داود، الزهد. تحقق: أبو تميم ياسر بن محمد (لا.ط؛ حلوان: دار المشكاة، د.ت)، ح186، ص186.

⁴ الإمام الحافظ المجود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي الأندلسي، سمع من عبد الله يحي بن يحيى وأسلم بن عبد العزيز وغيرهم توفي بالشام بطرابلس سنة 341هـ (انظر: محمد حسين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/ 498).

⁵ ال جامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 40/1.

قال عليه السلام إِنْ حَجَّ بِالنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»¹. وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»². أخرجه البخاري وروى ابن المبارك³ عن عمران بن حصين⁴ أنه قال لرجل: «إِنَّكَ رَجُلٌ أَمَقُّ أَتَجِدُ الظَّهْرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْبَعًا لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ! ثُمَّ عَدَدَ عليه السلام وَنَحْوَ هَذَا»⁵ ثُمَّ قَالَ: «أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَفْسَرًا! إِنْ كِتَابَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْهَمَ هَذَا وَإِنَّ السَّنَةَ تَفْسِرُ هَذَا»⁶.
4- المعرفة بالإجماع: فليعرف مواقفه حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميعه بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع⁷.

قال الإمام القرطبي في معرض تفسيره: «لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143] وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس. فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم. وإذ جعلتهم الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم»⁸.

¹ أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راکبا، ح51، 943/2.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحقق: مصطفى ديب البغا (ط3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م) كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كان في جماعة و الإقامة كذلك بعرفة، ح605، 226/1.

³ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي، مولاها الممرزوي، الفقيه ذو المناقب و له 63 سنة، سمع هشام بن عروة، و حميد الطويل، و حديثه نحو من عشرين ألف حديث، توفي سنة 181هـ (انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 361/2).

⁴ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن البصرة ومات بها في خلافة معاوية سنة 52هـ (انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 1/249).

⁵ لم نقف عليه.

⁶ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 37/1.

⁷ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقق: محمد محمد تامر. ج4 (لا.ط، المدينة المنورة: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص491.

⁸ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 153/2.

- **وجه الدلالة:** يفهم من كلامه أن على المجتهد أن يكون عالماً بمواضع الإجماع أي العلم بالأحكام التي صدرت عن الصحابة ومن بعدهم ولا يعني هذا أنه يجب أن يحفظ المسائل المجمع عليها عن ظهر قلب وإنما يعرف موطن الإجماع في كل مسألة تعرض عليه أو يقوم بدراستها¹. وبتتبعنا للعديد من الآيات في تفسير القرطبي نجده يشير إلى إجماع العلماء بقوله مثلاً: «أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل القضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه»².... اتفق العلماء على أنه من صرح بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد»³.

5- معرفة القياس: أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس و أصول الشريعة الكلية⁴.

قال الإمام القرطبي: «واختلف الناس في القياس إلى قائل به، وراد له؛ فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون، وجمهور من بعدهم، وأن التعبد به جائز عقلاً واقعاً شرعاً، وهو الصحيح. وذهب الفقهاء⁵ من الشافعية وأبو الحسين البصري⁶ إلى وجوب التعبد به عقلاً». وذهب النظام⁷ إلى أنه يستحيل التعبد به عقلاً وشرعاً؛ ورده بعض أهل الظاهر. والأول

1 أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، مرجع سابق، ص 514.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 3/158.

3 المصدر نفسه، 3/158.

4 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص 1047.

⁵ محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر ولد سنة 291هـ من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب مناهل ما وراء النهر وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، له كتاب "أصول الفقه" و"شرح رسالة الشافعي"، توفي سنة 365هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام 6/274).

⁶ محمد بن الطيب أبو الحسن البصري أحد أئمة المعتزلة ولد في البصرة سنة 436هـ وسكن بغداد توفي بها، له عدة تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على البدعة منها "المعتمد في أصول الفقه"، و"شرح الأصول الخمسة"، توفي سنة 1044م. (انظر: الزركلي، الأعلام، 6/275).

⁷ شيخ المعتزلة، أبو إسحاق إبراهيم بن بشار مولى آل الحارث بن عباد الضبيعي البصري المتكلم، من مؤلفاته "الطفرة" و"الجواهر والأعراض"، توفي سنة بضع و عشرين و مئتين (محمد حسين الذهبي، سير أعلام النبلاء،

الصحيح»¹، وقوله أيضا: «قال العلماء: الآية احتجاج على المشركين... دلت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بأن يناظرهم، ويبين لهم فساد قولهم. وفيها إثبات القول بالنظر والقياس»².

- **وجه الدلالة:** من كلام الإمام القرطبي يتبين إقراره بالقياس وكونه قد عمل به الصحابة والتابعون من بعدهم مثال ذلك: في تفسيره المائدة الآية: **قَالَ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾** [المائدة: 106] حيث قال: فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبه، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة على ما كان عليه، وهذا ليس بشيء لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أخرى وأولى³. الحكم في حرمة شهادة أهل الذمة على المسلمين الذي هو الأصل والعلة للتحريم كونها باطلة والفرع المقيس عليه هو شهادتهم على نوعهم (أهل الذمة) فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فمن باب أولى أن تبطل شهادتهم على أهل الذمة⁴

6- مقاصد الشريعة: ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة⁵.

قال الإمام القرطبي: «ذلك أراد أن يجتهد في النازلة. ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم

1 الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 171/7.

2 المصدر نفسه، 114/7.

3 المصدر السابق، 351/6.

4 أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي، مرجع سابق، ص 423.

5 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 405.

لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً، اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في أمانة أخرى»¹.

- **وجه الدلالة:** كلام الإمام باعث إلى إعادة النظر في الحكم إذا طرأت نازلة جديدة مراعاة لقصد الشارع والتي هي مصلحة للمكلفين وهو يشير إلى ضرورة العمل بالمقاصد حيث يقول: «قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءْ أَدَمَ﴾ [الأعراف: 26] هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة للعموم لا! للسبب. ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة. وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة². ويشير إلى المقاصد: وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال»³. وقال بعض الناس: «حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس»⁴. وهي كثيرة لمن تتبعها في تفسيره.

7- **أصول الفقه:** لا بد أن يكون له فيها ملكة و أن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع و ممارستها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع و كان هذا ما عبر عنه الغزالي بفقه النفس⁵.

قال الإمام القرطبي: «قال ابن عطية: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله ﷺ فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول؛ وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر؛ فإن القائل على هذه

1 الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 11/ 311.

2 المصدر السابق، 189/7.

3 المصدر نفسه، 354/3.

4 المصدر نفسه، 359/3.

5 جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط:1؛ الإسكندرية: دار الدعوة، 1403هـ)، ص46.

الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه. قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح»¹.

وجه الدلالة: يشدد الإمام القرطبي في هذا القول على من يقول في كتاب الله من غير علم، والمتتبع لما كان عليه علماؤنا من إحاطة بهذا العلم وغيره يدرك أهميته بالنسبة للمستنبط وهذا إمامنا أخذ عن جملة من العلماء، وصفوة من الأخيار، والمشاهير من أهل العلم والصلاح من أهل قرطبة ما جاورها من منابر الإشعاع ولازمهم حتى حصل ما عجز غيره عن تحصيله في القرآن والقراءات والحديث والنحو وفقه وبلاغة وغيرها من علوم العربية².

8- صحة النية وسلامة الاعتقاد: إن النية المخلصة تجعل القلب يستتير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغي سواها، ولا يقصد غيرها...و الشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص وإما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة أو ذا هوى، أو لا يتجه إلى المنصوص بقلب سليم، فانه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهما تكن قوة تفكيره، لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجا³.

قال الإمام القرطبي: «وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد... ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد». وقال أيضا: «استدل بعض جهال المتزهدة؛ وطغام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: 42] على جواز الرقص»⁴.

1 المرجع نفسه، 32/1-33.

2 محمد مفاتيح إبراهيم حقي، علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير، مرجع سابق، ص 408-409

3 محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 388

4 الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 208/12.

- **وجه الدلالة:** إن في فساد اعتقاد الصوفية وغيرهم من المبتدعة فساد لما وصلوا إليه من الاستنباط، وقد رد الإمام القرطبي على العديد من الاستنباطات الفاسدة التي كان منشؤها الاعتقاد الفاسد مشيراً إلى أن الاعتقاد الفاسد ينتج عنه استنباطاً فاسداً.

9- الاستعداد الفطري للاجتهاد: وهناك شرط آخر قد يكون ضروري و هو أن يكون عند العالم استعداد فطري للاجتهاد... فيدون هذا الاستعداد الفطري لا يستطيع الشخص أن يكون مجتهداً و أن تعلم آلية الاجتهاد... لأنها إذا لم تصادف استعداداً فطرياً للاجتهاد لا تجعل الشخص مجتهداً أي أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. إنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن والقياس، وقضاء من مضى؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط¹.

- **وجه الدلالة:** معنى قوله هذا أن يكون له استعداد فطري وكسبي، بأن يتصف بعقلية فقهية وقوة بصيرة واستيعاب سريع وإدراك منتظم وبديهة وصفاء ذهن وحدة ذكاء فإذا اتصف بذلك وتوفر فيه باقي الشروط كان مؤهلاً للاجتهاد. دل على هذا استنتاج الإمام القرطبي²... وفيه أي الحديث من الفقه استعمال الحيل التي تستخرج بها الحقوق وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء³. ففي كلامه هذا ذكر ما يمتاز به من له استعداد فطري للاجتهاد فإن لم يكن فيه تلك الميزات فإنه ليس من أهل الاجتهاد⁴.

10- العدالة: هي شرط لقبول الاجتهاد والاعتداد به فمن ليس عدلاً مقبول الرواية لا يقبل قوله في شرع كما لا يقبل خبر من ليس عدلاً عن رسول الله ﷺ⁵. ومنهم: قوم من السؤال

1 المصدر نفسه، 311/11.

2 أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، مرجع سابق، ص 518.

3 الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 314/11.

4 أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، مرجع سابق، ص 519.

5 عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ط: 8؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م)، ص 454.

والمكذبين يققون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد... قال من أجله كذب على رسول ﷺ فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب العلماء حديثه بحال قلت فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الأئمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية¹.

- **وجه الدلالة:** في قول الإمام القرطبي تشديد على من كذب على رسول الله ﷺ وترغيب في التماس العدالة فيمن يؤخذ عنهم الخبر، وهو ما أخذ عليه نفسه حيث قال: «وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث فبقي من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك على جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب»². وهذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلمة وكل عالم من باب أولى.

11- معرفة الناسخ والمنسوخ: وعلم التواريخ إن يتبين المتقدم من المتأخر و علم بالسقيم وصحيح من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الأئمة لكي لا يحرق إجماعا³.

قال الإمام القرطبي: «ينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ماخاطب الله به عباده في أول الإسلام وما ندبهم إليه في آخر الإسلام وما افترض الله في أول الإسلام وما زاد عليه من الفرائض في آخره فالمدني هو محمود للمكي في أكثر القرآن ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل محمود له»⁴.

1 الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 80/1.

2 المصدر السابق، 3/1.

3 أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقق: محمد حسنهيتو (ط: 3؛ لا. م، لا. ن، 1419 هـ/ 1998 م)، ص 583.

4 الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 21/1.

- **وجه الدلالة:** كانت للعرب قبل الإسلام عادات كثيرة راسخة فيهم فكانت من حكمته سبحانه أن أبطلها بالتدريج كي لا ينفروا فهو ينقلهم من حالة إلى حالة مراعات لمصلحة الشريعة فكان يشرع حكما ثم ينسخه وما نسخ لا يعمل به لهذا كان لزاما على كل عالم مستنبط أن يكون على دراية بالمنسوخ كي لا يستند في استنباطه على أية قد نسخ حكمها وهذا ما ذكره الإمام القرطبي وما يظهر في تفسيره: وأما الحبس فمنسوخ بإجماع¹... في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله ﷻ وكتابه ناسخا ومنسوخا... ذكر الإمام نسخ القبلة وذكر جواز نسخ السنة بالقرآن وجواز القطع بخبر الواحد. ثم قال: «وبدليل أنه كان عليه السلام ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا»².

ذكر الفقهاء عدة شروط للمستنبط منها شروط قد اتفقوا عليها مثل: معرفة الكتاب والسنة وما يحتاجه المستنبط منها، الإجماع، والقياس، واللغة العربية، وأصول الفقه، وهناك شروط أخرى مختلف فيها، كصحة الاعتقاد هناك من يذكر البلوغ والإسلام، ومنهم من يضيف مقاصد الشريعة وهي قد تكون عند المعاصرين كمصطلح فيما هي ملموسة عند القدامى، ومنهم من يذكر الاستعداد الفطري ومنهم من لا يضيفه كشرط، حيث يقول: «المدقق يرى أن هذا ليس شرطا وإنما هو الثمرة أو النتيجة لتحقق الشروط السابقة فمن تحققت فيه الشروط السابقة تكونت عنده القدرة و من لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو قاصد غير كامل الأهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومن يضيف العدالة ومن يراها شرطا للمفتي لا المجتهد و هذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه إذا كان عالما فله أن يجتهد بنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد»³.

1 المصدر نفسه، 85/5.

2 المصدر نفسه، 151/2.

3 أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 5/4.

ذكر الغزالي¹ هذه الشروط مفصلة ثم أجمل بقوله: «و معظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الحديث و علم اللغة، علم أصول الفقه و قد شرط هو والرازي علمه بالدليل العقلي والبلوغ كما اشترط غيره الذكاء والفتنة ومنهم من اشترط العدالة واختلفوا في اشترط تبخره في أصول الدين ومنهم من اشترط علم الكلام والمنطق ومنهم من ذكر معرفته بالفروع الفقهية»².

المطلب الثاني: شروط المعنى المستنبط.

إن استنباط الأحكام علم اجتهادي، و لصحته هناك شروط تعرض لها عدد من العلماء نذكر منها³:

1- أن لا يناقض المعنى المُستنبط معنى الآية: لأنه تابعٌ لها؛ مبنيٌّ عليها، فإذا عاد على معنى الآية بالنقض لم يعد استنباطاً منها، وانقطعت صلته بها، قال ابن القيم⁴: «والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته⁵»، والقول في الدين بمجرد التشهي باطل بإجماع المسلمين، فإذن لا بد من طريق فإن كان خالياً عن المعارض فعين ذلك الحكم بإجماع الأمة⁶، و التحريم وهو وقوع الاجتهاد في مقابلة نص

1 محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، قيل أنه كان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، ولهم تصنيفات منتشرة في فنون متعددة، من كتبه "فضائح الباطنية"، توفي سنة 505هـ (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 173/12).

2 أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 4/5.

3 انظر: نايف بن سعيد الزهراني، معالم الاستنباط في علم التفسير. مجلة معهد الإمام الشاطبي، ع4، ذو الحجة 1428هـ، ص37-41.

4 هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، كان إماماً بالمدرسة الجوزية و مدرسا بالصدرية ولد في 7 صفر سنة 691هـ، توفي 13 رجب سنة 751هـ. (انظر: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن القيم الجوزية عصره و منهجه. ص67-68).

5 ابن القيم، بدائع الفوائد. ج4 (ط: لا؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م)، ص18.

6 فخر الدين الرازي، المحصول، تحقق: طه جابر فياض العلواني. ج6 (لا؛ ط: لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص39.

قاطع من الكتاب أو السنة أو في الإجماع و في ما عداه يكون جائزاً¹. يستخدم المجتهد تلك الوسائل بالنظر الصحيح فيها و ذلك بإتباع الضوابط و القواعد التي سنّها الأصوليون وفقاً للمنقول، ليسلم الاجتهاد من الهوى²، و ليس بمحذور على العلماء استنباطه و القول فيه و إنما يكون مرأتاً في الكتاب و السنة.

2- أن يكون معنى صحيحاً في نفسه: وهذا شرط لقبوله، وما ليس كذلك لا يصح منفرداً بنفسه، فضلاً عن أن يُزعم ارتباطه بأي من كتاب الله ﷻ، قال القرطبي: «من قال في القرآن بما سنع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح»³، و أن تكون المعلومة بذاتها فاسدة باطلة تخالف ما جاءت به الشريعة، وحكم هذه المعلومة واضح، فهي باطلة بذاتها، و ربطها بآيات القرآن خطأ بلا إشكال⁴.

3- أن يكون في اللفظ إشعاراً به: فيدخل في تنبيهه وإشارته ومعاني معانيه، ويتبع هذا موافقة المعنى المستنبط للعربية، وعدم خروجه عن لسان العرب وسنّها في كلامها قال الشاطبي⁵: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»⁶ وقال: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء؛ لا مما يُستفاد منه، ولا مما يُستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»⁷؛ وذلك الاشتراط ليتمكن المفسر من علم وجه دلالة اللفظ وإشارته على

¹ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1056.

² مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة. (لا: ط؛ لا: ن: مكتبة الحرمين، د. ت)، ص 97.

³ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 33/1.

⁴ مساعد الطيار، مفهوم التفسير و التأويل و الاستنباط و التدبر و المفسر، مرجع سابق، ص 166.

⁵ إبراهيم مولى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي اشتهر بالشاطبي، محدث فقيه، مفسر، من مؤلفاته "الموقفات في أصول الأحكام" و "الإعتصام" (انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 77/1).

⁶ الشاطبي، الموقفات. تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان. ج 5 (ط: 1؛ لا: م: دار ابن عفان، 1427هـ/1997م)، ص 124.

⁷ المصدر نفسه، ص 124.

المعنى المستنبط منه؛ إذ اللفظ كالمدخل لهذه المعاني التابعة.

4- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم: وهي العلاقة بينهما؛ ليصح كونه مستنبطاً منها، وإلا بقي الاستنباط بمعزلٍ عن معنى الآية، ولا علاقة تربطه بها. فإذا كان المعنى المستنبط صحيحاً في ذاته لا يخالف الشريعة فإنه ينظر بعد ذلك إلى صحة ارتباطه بالآية، و صحة الاعتقاد¹.

5- إن أول ما ينظر فيه الأمر المُستنبط و الفائدة المتعلقة بالآية: ينظر في صحة الفائدة أو الأمر المُستنبط في ذاته، هل هو صحيح معتبر في الشرع، أو لا؟²، قال الرازي تعليقه لأحد المعاني: «ومعلوم أن حمل الآية على محملٍ تبقى الآية معه مفيدة، أولى من حملها على محملٍ تبقى الآية معه مجملة»³.

6- التكلف في ما لا علم له به و سلك غير ما أمر به⁴: و من التكلف من اعتقد معاني، ثم أراد جمل ألفاظ القرآن عليها ومن فسرهما على هواه، فهذان النوعان إذا وقعا في تفسير ما فإنه يحكم بزمه، نظر لأنه فسر القرآن بما لا يسوغ له، و حمله على غير المراد به و هؤلاء هم أصحاب الطوائف من المبتدعة، فالمعتزلة - مثلاً - مصنفون في هذا النوع من الرأي، نظراً لمنهجهم في الاستدلال ولتحريفهم بعض الآيات لتوافق ما يعتقدون⁵. وكذلك بعض الباحثين دفعهم الحماس إلى أن يتلمسوا لكل نظرية اشتهرت بين الناس دليلاً من القرآن، و لو كان ذلك عن طريق التكلف، بحمل الآية على معنى النظرية، وفي هذا من الخطر ما فيه من الوقوع في الإلحاد في آيات الله ﷻ الذي حرمه الله ﷻ أشد التحريم، وذلك أن النظرية إذا فشل ثبوتها نسب مثل ذلك إلى الآية، والعياذ بالله تعالى، فإن كلام الله ﷻ لا مزية فيه، فيجب إجلاله وتعظيمه، وجعله الأول في البحث

¹ مساعد الطيار، مقالات في علوم القرآن و أصول التفسير. (ط:1؛ الرياض: دار المحدث، 1425هـ)، ص235.

² المرجع نفسه، ص235.

³ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص164.

⁴ انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زوزور. (ط:2؛ لا.م.د.ن، 1392هـ/1972م)، ص108.

⁵ انظر: مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير. (ط:1؛ الرياض: دار النشر الدولي، 1413هـ/1993م)، ص51-52.

والأساس في النظر¹.

7- ألاَّ يَعُدَّ استنباطه من الآية تفسيراً لها بإطلاق: بل يتعيَّن عليه اعتقاده من المعاني التابعة للمعنى الأصلي الظاهر للآية الذي هو تفسيرها، كما يتعيَّن عليه تقييد وصفه لتلك الاستنباطات بالتفسير؛ فيسميها: بالتفسير الإشاري، أو نكت القرآن، أو غيرها ممَّا ميِّز به العلماء هذه الاستنباطات عن غيرها من مؤلفات التفسير الاصطلاحي؛ وذلك لصيانة معاني كتاب الله من التحريف؛ حين يعتقد القارئ مطابقة الاستنباط للفظ الآية قال ابن عاشور: «القرآن ينبغي أن يودع من المعاني كل ما يحتاج السامعون إلى علمه وكل ما له حظ في البلاغة سواء كانت متساوية أم متفاوتة في البلاغة إذا كان المعنى الأعلى مقصوداً وكان ما هو أدنى منه مراداً معه لا مراداً دونه سواء كانت دلالة التركيب عليها متساوية في الاحتمال والظهور أم كانت متفاوتة بعضها أظهر من بعض»². إن ما نلاحظه على هذه الشروط أنها متداخلة ومتكاملة و بها يكمل الاستنباط و يصح و بدونها يخل و يبطل كما تفعله بعض الفرق، ويدل لهذا الكلام قول القرطبي في من قال: «... إن التفسير موقوف على السماع ... وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه... ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى. وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسر برأيه أي رأيه حمله على ذلك التفسير... وتارة

¹ طاهر محمود محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، ج2 (ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1425هـ)، ص866.

² الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، 1/ 93-94.

يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به¹.

لم نتوصل إلى أن الإمام القرطبي قد ألف في أصول الفقه ولا أنه أفرد مؤلف لشروط المستنبط إلا أننا وجدنا أن تفسيره زاخر بكل ذلك، و متجسدا فيه صحته على استنباط الأحكام من الآيات وفقا للشروط التي ذكرناها، فحاولنا تتبعها منه نأمل أننا وفقنا لذلك.

¹ انظر: الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 33/1.

المبحث الرابع:

أقسام الاستنباط عند الإمام القرطبي.

المطلب الأول: أقسامه باعتبار موضوعه: عقلي، فقهي
أصولي، لغوي، تربوي.

المطلب الثاني: أقسامه باعتبار صحته وبطلانه: استنباط
صحيح، واستنباط باطل.

المطلب الثالث: أقسامه باعتبار ظهور النص المستنبط منه
وختائه.

المطلب الرابع: أقسامه باعتبار الأفراد والتركيب في النص.

المبحث الرابع: أقسام الاستنباط عند الإمام القرطبي.

لقد اعتنى علماء المسلمين بالقرآن الكريم عناية خاصة، من حيث قراءته وإعرابه و تفسيره ونواحي إعجازه وغيرها من العلوم، ومن تلك الجوانب التي اهتم بها أهل العلم الاستنباط من القرآن الكريم، وللاستنباط اعتبارات عدة منها باعتبار موضوعه، وباعتبار صحته وبطلانه، وظهور النص وخفائه، وباعتبار الأفراد والتركيب في النص، وهذا ما سنخصه بالدراسة في هذا المبحث عند الإمام القرطبي.

المطلب الأول: أقسامه باعتبار موضوعه.

1- الاستنباط العقدي.

إن حاجة العباد إلى العقيدة السليمة فوق كل حاجة، وضرورتهم إليها تفوق كل ضرورة؛ فهي حياة القلوب فلا نعيم ولا طمأنينة إلا بمعرفة الخالق عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله، فمعرفة النفس لربها هو أحب إليها مما سواه، ولا تكون هذه المعرفة إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وقد مضى الصحابة والتابعون مقتدين بالنبي ﷺ ليقنّدي بهم من سبقهم، وليحفظوا على الأمة دينها. والأمثلة في تفسير الإمام القرطبي كثيرة في تقرير العقيدة السليمة والرد على الاستنباطات الفاسدة في المجال العقدي.

مثال: قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ أُشْرُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّكَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 102].

قال الإمام القرطبي في حديثه عن السحر وكونه حقيقة أم لا: «وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ومنه ما

يكون كلاماً يحفظ، ورقى من أسماء الله ﷻ. وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك»¹.

وجه الاستنباط: «السحر: وهو عبارة عما خفي ولطف سببه، سمي سحراً لأنه يحصل بأمور خفية لاتدرك بالأبصار»². وقد اختلف في السحر هل له حقيقة أم لا فمنهم من قال أن السحر ليس له حقيقة، وهو قول المعتزلة الذين يعتبرونه نوع من الحيل والخداع ليس إلا، وهذا الزمخشري يقول: «علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين من حيلة وتمويه»³ كما وافقهم فخر الرازي قائلا: «اعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع»⁴. وهذا سيد قطب من المعاصرين يقول في تفسير الآية: «إنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ليجروا خلف أساطير غامضة لا تستند إلى حقيقة ثابتة»⁵. فهم قد اعتبروا السحر لا حقيقة له، ومن اعتبر السحر حقيقة ثابتة لها تأثير هم أهل السنة والجماعة وهو ما عليه الإمام القرطبي حيث يذكر أن لسحر حقيقة ويشير إلى بعض أنواعه. إلا أن تأثيره لا يكون إلا بإذن الله. بكون حصوله هو مشيئة كونية.

2- الاستنباط الفقهي.

إن الفقه الإسلامي هو مفخرة من مفاخر هذه الأمة قام به علماء قد تشابهوا في الدين والورع، والنقوى، والذكاء، والاستعداد للحفظ والاستنباط، وأختص كل واحد بما خصه الله به إلا أنه كان همهم خدمة كتاب الله ﷻ لدى الكتب لأعمالهم البقاء والقبول.

¹ المصدر سابق، 44/2.

² صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد. (ط: 4؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1420هـ/1999م)، ص 101.

³ الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. ج 1 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص 173.

⁴ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب. ج 3 (ط: 3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/1999م)، ص 619.

⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن. ج 1 (ط: 17؛ بيروت: دار الشروق، 1412هـ)، ص 95.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233] .

قال الإمام القرطبي في حديثه عن الرضاع وعلى من أحق برضاع الولد: «أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج»¹ ثم تحدث عن أجره المرضعة حيث قال: «الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها»²، وعلى معنى الآية قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233]، حيث قال: والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع»³.

وجه الاستنباط: تحدث الإمام القرطبي على أحقية الأم في إرضاع ابنها من الأجنبية معضداً لكلامه بقول السدي⁴ والضحاك⁵ وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها⁶، الجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً لقوله ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»⁷

¹الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 139/3.

²المصدر نفسه، 139/3.

³المصدر نفسه، 160/3.

⁴ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، أحد مولى قرش، حدث عن ابن مالك بن انس، ابن عباس وغيرهم، حدث عنه شعبة وسفيان الثوري و آخرون، كان أعلم بالقرآن أكثر مما علم، توفي 127 هـ (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/5-265).

⁵ الضحاك بن قيس ابن خالد، الأمير بن أبي أمية، وقيل: أبو أنيس، و قيل: أبو عبد الرحمن، عداة في صغار الصحابة، و له أحاديث، خرج له النسائي، حدث عنه معاوية بن أبي سفيان و وصفه بالعدالة، و سعيد جبير و غيرهم، شهد فتح دمشق، توفي مقتولاً (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 241/3-245).

⁶القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مرجع سابق، 139/3.

⁷أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2 (لاط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، كتاب البيوع، ح2334، ص63، و قال حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، الترمذي ، سنن الترمذي، تحقق: فؤاد عبد الباقي، ج4 (ط:2؛ مصر: شركة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب

ولأن الأمة المسيية أذالم يفرق بينها وبين ولدها أخص بذلك الحرة»¹.

3- الاستنباط الأصولي.

يعتبر العرف من بين المباحث الأصولية. وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة². سندرج مثال على العرف الفعلي؛ وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم.

مثال: قَالَ تَعَالَى ﴿ قَالُوا أَذُعْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ عَوَائِيَّتِكَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة: 68].

من تتبّعنا لتفسير الإمام القرطبي نستطيع أن نخرج بتعريف الأمر وصيغه مثلاً في تفسيره للآية 59 النساء حيث يقول: «تقدم في هذه الآية فأمر بطاعته جل وعزأولاً، وهي امتثال أوامره واجتتاب نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثاً»³. فهو يريد أن يقول أن الأمر يكون من مستعلي لمن هو دونه: ﴿ قَالُوا أَذُعْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ عَوَائِيَّتِكَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة: 68]. قصة البقرة مثله في أخلاق بني إسرائيل أتم تمثيل: فهم يميلون إلى سفك الدماء حتى مع الأنبياء، وهم مجادلون ليمتثلوا للأمر بسهولة، وقد جادلوا موسى في أمر البقرة أكثر من مرة، واستهزؤوا به وكان لازم كلامهم نسبته إلى الجهل⁴. في هذه الآية يقول الإمام القرطبي: «﴿ قَالُوا أَذُعْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا ﴾ هذا تعنيّت منهم وقلة طواعية، ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، ثم قال: قوله تعالى: ﴿ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾

البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة و ولدها، ح1283، ص580، و قال حديث حسن غريب، قال الألباني حسن.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2 (ط:6؛ لا.م: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)، ص57.

² عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. (ط:8؛ القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ص89.

³ الجامع لأحكام القرآن، تحق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 259/5.

⁴ نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم. (ط:1؛ الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1431هـ/2010م)، ص33.

﴿تجديد للأمر وتأکید وتنبیه على ترك التعتن فما تركوه. وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب﴾¹.

وجه الاستنباط: لقد أمر بنو إسرائيل بذبح البقرة وهذا الأمر يقتضي الوجوب لعدم وجود قرينة مانعة، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا. ويدل على صحة ذلك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة: 71] [وقول الإمام أن مقتضى الأمر الوجوب هو ما أخذ به والذي عليه أكثر العلماء لن نخوض في ذلك كي لا نطيل.

4- الاستنباط اللغوي.

نزل القرآن بلغة العرب، وهي لغة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذا فهم قد فهموا الخطاب الإلهي لأنه نزل بلغتهم، وقد فسروا القرآن بلغتهم و شواهد ذلك أكثر من أن تحصى².

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ [البقرة: 138].

قال الإمام القرطبي: «معنى "صبغة الله" غسل الله، أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم³ وثمامة بن أثال⁴ حين أسلما. روى أبو حاتم البستي⁵ في صحيح مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ثمامة

¹الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 449/1

²مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير، مرجع سابق، ص 32.

³قيس بن عاصم بن سنان المقرئ السعدي التميمي، أبو علي، ولد 20هـ، أحد أمراء العرب و عقلائهم، و الموصوفين بالحلم و الشجاعة كان شاعرا (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 483/5).

⁴ثمامة بن أثال بن نعمان بن سلمة الحنفي أبو أمامه اليمامي، حديثه في البخاري، من أهل البحرين (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 471/3).

⁵محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي و يقال له ابن حبان، ولد 354هـ، مؤرخ، علامة، محدث، تولى قضاء سمرقند، توفي في عشرة الثمانين من عمره (ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب على المؤلف و المختلف في الأسماء و الكنى، 312/2).

الحنفي أسر فمر به النبي ﷺ يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة² فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «حسن إسلام صاحبكم»³. وخرج أيضاً عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر⁴»⁵.

وجه الاستنباط: اختلف علماء التفسير في معنى كلمة صبغة وذهبوا في تفسيرها إلى عدة معاني منها: صبغة الله دين الله كونها بدل من ملة، الإسلام، فطرة الله، الختان مكان المعمودية التي كان عليها النصارى من غمس آبائهم في الماء لتطهيرهم، وقيل هي الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام بدلا من معمودية النصارى، وهو قول الإمام القرطبي والذي استنبط منه وجوب الغسل للكافر عند دخوله الإسلام حيث قال: «وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا»⁶.

قول الإمام الطبري إنها غسل الجنابة: «يعنى تعالى ذكره ب"الصبغة: صبغة الإسلام. وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تتصرّ أطفالهم، جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها تقدّيس، بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية»⁷. وقال ابن عاشور هي الغسل والاعتقاد حيث قال: «صبغة الله رد على اليهود والنصارى معا أما

¹ أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ، من أصحاب رسول الله ﷺ (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 587/2).

² زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة الرسول ﷺ، هو قليل الحديث، يروي عن أبيه و عن أخيه أنس بن مالك، توفي قيل أنس بمدة ليست بكثيرة (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 482/3 - 884).

³ أخرجه: سراج الدين ابن الملق الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقق: مصطفى أبو الغبط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال (ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، ح48/49، 644/4.

⁴ أخرجه: ابن قطان أبو الحسن الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقق: حسن آيت سعيد (لاط: الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م)، باب أن يغتسل بماء وسدر، ح2، 428/438.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 145/2.

⁶ المصدر السابق، 144/2.

⁷ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، 117/3.

اليهود فلأن الصبغة نشأت فيهم وأما النصارى فلأنها سنة مستمرة فيهم، ولما كانت المعمودية مشروعة لهم لغلبة تأثير المحسوسات على عقائدهم رد عليهم بأن صبغة الإسلام الاعتقاد والعمل المشار إليهما»¹.

5- الاستنباط التربوي.

التربية هي تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين وفق المنهج الإسلامي²؛ فالتربية الإسلامية تربية شمولية متكاملة لجميع الجوانب الشخصية والروحية والعقلية والوجدانية والأخلاقية والجسمية والاجتماعية والإنسانية وفق مسار الاعتدال والاعتزان فلا إفراط ولا تفريط³.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

قال الإمام القرطبي: «المراد بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة،... من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى ثم تحدث الإمام عن ظلم الحكام حيث قال: فالحكام اليوم عين الرشاء لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله»⁴.

¹ الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، 744/1.

² خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية. (ط: 1؛ المدينة المنورة: دار عالم الكتاب، 1420هـ/2000م)، ص 11.

³ محمد خير فاطمة، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ. (ط: 1؛ بيروت: دار الخير، 1419هـ/1998م)، ص 52.

⁴ انظر: الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 304/2 - 306.

وجه الاستنباط: في هذه الآية النهي على أكل أموال الناس بالباطل وقد مثل الإمام القرطبي إلى ذلك بعدة سلوكيات يقوم بها الناس تدخل في هذا الباب، منها أن يقضي القاضي لك على الظاهر وأنت تعلم أن ليس لك فيه حق، مدلا على ذلك بحديث أم سلمة، وروى الأئمة عن أم سلمة¹ قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»². كما تحدث عن الرشوة والتي كان السبب الرئيسي في انتشارها هم الحكام حيث ذكر قول من قال: «لا تصانعوأ بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها»، قال ابن عطية: «وهذا القول يترجح بعد ذكر عدة أقوال - لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل». وقد أخذ القرطبي بقول ابن عطية. وما أشار إليه الإمام من أنواع الظلم هي مما أبتلينا به والذي أدى إلى عدة آثار وخيمة. فهذا الحبيب يحذر من الظلم بكل أشكاله³. وإذ يحذر الرسول ﷺ من الظلم يذكر ما يتعرض له الظالم من عقاب شديد على ظلمه، فالظلم يوم القيامة ظلمات شديدة رهيبة، مشتملة على عذاب أليم يمس الظالم عقابا له على ظلمه وقد أطلق الرسول الظلم ولم يحدد نوع من أنواعه، ليشمل أنواع الظلم كله، الظلم في المال، وفي الأنفس، وفي الأعراض، وفي الحكم والقضاء وفي العقائد وفي إتباع الظن إلى سائر أنواع الظلم⁴.

المطلب الثاني: أقسامه باعتبار صحته وبطلانه.

1- استنباط صحيح.

¹ هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقضة بن مرة، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل بن هشام (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 203).

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ضبطه: أحمد جاد، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة، ح1713، ص627.

³ انظر: الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 304/2 - 306.

⁴ حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها. (ط: 5؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص649.

إن فهم النص هو أساس الاستنباط الصحيح، ولا يمكن الاستنباط من نص دون فهم لمعناه، والنص القرآني كذلك، فلا بد من فهمه فهما صحيحا حتى يكون الاستنباط منه صحيحا¹.

مثال: قَالَ تَعَالَى ﴿قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّنَا يَبْدَأَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: 69].

من الاستنباط الصحيح ما فسره الإمام القرطبي في هذه الآية، حيث قال القرطبي في معنى صفراء، وبعد ذكر آراء العلماء في ذلك: «والأول أصح لأنه الظاهر. والقول الأول هو قول جمهور المفسرين أنها صفراء اللون، من الصفرة المعروفة»².

وجه الاستنباط: من خلال نظرتنا للآية لأول وهلة يظهر لنا كونها صفراء الصفرة المعروفة وهذا ما ذهب إليه الإمام بعد ما ذكر آراء العلماء في ذلك وقد فصل الإمام الطبري في آراء العلماء رادا عليها ثم خلاص إلى ما ذكره القرطبي حيث قال: «يعني خالص لونها، و"الفقوع" في الصفر، نظير النصح في البياض، وهو شدته وصفاءه»³.

2- استنباط باطل.

نمثل الاستنباط الباطل بالاستنباط الإشاري.

التفسير الفيضي أو الإشاري: هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظاهر المرادة⁴.

مثال: قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فُتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْنُوتُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 54].

¹ فهد بن مبارك الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 98.

² انظر: الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 426/1.

³ انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، 210/2.

⁴ محمد حسين الذهبي، التفسير و المفسرون، مرجع سابق، 261/2.

قال القرطبي في ذكره لتفسير الصوفية لهذه الآية: «قال بعض أرباب المعاني عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه. والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة. ثم قال في قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِكِكُمْ﴾ لما قال لهم: فتوبوا إلى باريكم قالوا: كيف؟ قال: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أرباب الخواطر: ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات. والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا. والقتل: إماتة الحركة. وقتلت الخمر: كسرت شدتها بالماء»¹.

وجه الاستنباط: استعمل الصوفية هذا اللون من التفسير الإشاري للعبارة و الموعظة، و قد وقفوا في بعضه و أخفقوا في بعضه، حيث قال الإمام القرطبي في هذا: «فإن هذه التأويلات الغامضة، والأمور الباطنة، إنما تكون لمن حذق وعرف الحق، وأما من كان في عمى عن الحق ولا يعرف الحق فكيف ترمز له الأمور الباطنة، وتترك الأمور الظاهرة؟ هذا محال. والله أعلم»²، ففي تفسيرهم لهذه الآية هاجمهم القرطبي و لم يرض بتفسيرهم لها حيث قال: «والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة والحمد لله»³. و في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ رد عليهم القرطبي ذلك: «والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا. والقتل: إماتة الحركة. وقتلت الخمر: كسرت شدتها بالماء»⁴. و قد وضع العلماء شروطاً لقبول التفسير الإشاري من بينهم ابن عاشور حيث قال: «وعندي إن هذه الإشارات لا تعدو واحداً من ثلاثة أنحاء الأول ما كان يجري فيه معنى الآية مجرى التمثيل لحال شبيه بذلك المعنى، الثاني: ما كان من نحو التفاؤل، الثالث: عبر ومواعظ»⁵.

المطلب الثالث: أقسامه باعتبار ظهور النص المستنبط منه وخفائه.

1- الاستنباط من نص ظاهر.

¹الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 375/1.

²الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش، مصدر سابق، 111/11.

³الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 375/1.

⁴المصدر نفسه، 375/1.

⁵التحرير و التتوير، مرجع سابق، 36/1.

هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيها وهو المراد¹.

مثال: قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَيْرُهُ حَكِيمٌ [البقرة: 220].

قال القرطبي في هذه الآية: «ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤجره ممن يعلمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شي فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح»².

وجه الاستنباط: في هذه الآية حديث عن اليتيم وكيفية التعامل معه حيث قال الإمام أن ظاهر الآية وهذا استدلال بالظاهر و وافقه على ذلك الكيا الهراسي مشيرا إلى ذلك بقوله: «قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه إلى غيره مضاربة، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث، لأن الإصلاح الذي تتضمنه الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن³». في كلام الكيا ما يدل على صحة استنباط القرطبي حيث أن التعامل مع اليتيم يكون بحسب ما تقتضيه المصلحة والحوادث.

2- استنباط من نص خفي.

هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب⁴، والخفاء أربعة أقسام تشترك كلها في الخفاء قوة وضعفا، فأقلها خفاء الخفي ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه⁵.

¹ أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 3/ 162-163.

² الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 3/ 55.

³ أحكام القرآن. تحقق: موسى محمد علي، عز بن عطية. ج1 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص 128.

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، 1/ 176.

⁵ عجيل جاسم النشمي، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم. (ط: 2؛ الكويت: مؤسسة الكويت لتقدم العلمي، 1418هـ/1997م)، ص 123.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

قال القرطبي: «واختلف في المراد بالزكاة هنا فقليل: الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل: صدقة الفطر قاله مالك في سماع ابن القاسم ثم قال: فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي ﷺ»¹. كما يقول عن الصلاة أيضا: «فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي وتبليغه إياها جميع الأنام»².

وجه الاستنباط: إن المجمل من مباحث الخفي، ومما جاء مجملا في كتاب الله الصلاة والزكاة فبينها النبي ﷺ. وقد يقع التبيين بالسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]. وقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نصب الزكاة في أنواعها³. لذا اعتمد الإمام في تفسيره لها وبيانها على ما جاء في السنة حيث بين أن الزكاة هي الزكاة المفروضة، وذكر هيئات الصلاة مما أوتر عن النبي حيث قال بعد ذلك: وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به⁴.

المطلب الرابع: أقسامه باعتبار الأفراد و التركيب في النص.

1- الاستنباط من نص واحد.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249].

¹ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 329/1.

² المصدر نفسه، 335/1.

³ الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقق: مركز الدراسات القرآنية. ج2 (لاط: المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ت)، ص1426.

⁴ المصدر نفسه، ص346.

قال الإمام القرطبي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال: «طعمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أدقته، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدر من يقول: لا يقال طعمت الماء. استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾¹.

وجه الاستنباط: استدل الإمام بهذا النص على القول بسد الذرائع بقوله: «استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»². يعتبر باب سد الذرائع من أدلة الإمام مالك لكونه توسع فيه وإلا فهو معتبر عند العديد من العلماء. وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين³. كما استدل على النهي عن شرب الماء، واستدل على أن الماء مما يقتات به ويجري فيه الربا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ يدل على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا⁴.

2- الاستنباط من نصين.

لا يقتصر الاستنباط من القرآن الكريم على التأمل في الآيات على جهة الأفراد، بل يمكن استخراج المعاني البديعة والفوائد الدقيقة بطريق آخر لطيف إلا وهو ضم النصوص

¹ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 252/3.

² المصدر نفسه، 58/2.

³ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص126.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 252/3.

بعضها إلى بعض، وهو قسم رفيع دقيق برز فيه علم العلماء من السلف والخلف رحمهم الله ﷻ وتبين به مقدار ما وهبهم الله ﷻ من ذكاء العقول زكاء النفوس¹.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^٣ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223].

قال الإمام القرطبي: «وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهَرَ^٤ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^٥ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] مع قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ما يدل على أن في المأتى اختصاصاً»².

وجه الاستنباط: استدل الإمام بهذين النصين على حرمة الوطء في الدبر. والذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم، أن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ معناه من أين شئتم أي من أي وجه من وجوه المأتى، مقبلين ومدبرين وبهذا يكون مداول الآية قصر الاتصال بالمرأة على الموضع الذي هو طريق النسل ومن بين ما استدلوا به أن الطلب في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ فإن إباحة الإتيان مقصورة على موضع الحرث، فيكون الإتيان فيغير موضع الحرث محرم³. وهو ما دلل عليه ابن كثير⁴ حيث قال: «قال ابن عباس ومجاهد⁵ وعكرمة⁶: «فأتوهن من حيث أمركم الله» أي: أن تعتزلوهن. وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر¹.

¹فهد بن مبارك الوهبي منهج الاستنباط من القرآن الكريم، مرجع سابق، ص124.

²الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 3/83.

³مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1392هـ/1972م)، ص93.

⁴هو إسماعيل بن عمر القرشي الشافعي الدمشقي، فقيه مفسر، ولد سنة 710هـ من مصنفاتة "تفسير البداية والنهاية" و "شرح البخاري"، توفي 774هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، 1/320).

⁵هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، ولد سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة أربعة ومائة هجرية (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/450).

⁶عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة أبو عثمان القرشي المخزومي، المكي، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد كان من قصة إسلامه أنه هرب عند الفتح فركب البحر في سفينة فأصابته عاصفة فقال أصحاب السفينة: أخلصوا

3- الاستنباط من عدة نصوص.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 25].

قال الإمام القرطبي في تفسير كلمة فضلنا بعد ذكر آراء العلماء في تأويل هذه الكلمة: «إن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: 163]، و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: 46]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: 48]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: 15] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: 7] فعم ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر. قلت: «وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله ﷺ، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم»، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: 29]، إلى آخر السورة. وقال:

وَأَلَزَمَهُمْ كَلِمَةُ النَّفْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا [الفتح: 26] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: 10] وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

-أي لله- فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: إن لم ينجنني في البحر إلا الإخلاص ما ينجنيني في البر غيره (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/ 323).

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿١٨﴾ [الفتح: 18] فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص،
﴿أجمعين ونفعنا بحبهم آمين﴾¹.

وجه الاستنباط: استدل الإمام لبيان معنى المفاضلة بين الأنبياء ثم قاس عليه المفاضلة بين الصحابة بالعديد من الآيات بين في الأول نوع المشكلة بقوله: «وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء»² و«لا تفضلوا بين أنبياء الله»³ رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان. يقال: خير فلان بين فلان وفلان، وفضل⁴». ثم بين أن المفاضلة ليست في النبوة إنما هي في ما زاد على ذلك مما خص الله به بعضهم فقال: «وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور آخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله»⁵. وذكر بعدها الآيات التي ذكر فيها ما خص الله به بعض النبيين على بعض ومثله ما خص الله به الصحابة ﷺ عنهم جميعاً.

علم الاستنباط علم مبارك، يفيض على الأمة في كل زمان بكل ما تحتاجه من معرفة الحق المطابق لوقائعها و المستمد من خير بيان و أصدق كلام كتاب الله ﷻ ولا يصح⁶ استنباط إلا على معنى صحيح ثابت للفظ، فاللفظ بمنزلة الأساس، والاستنباط بمنزلة البيان ولا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر⁷، إن الاستنباط لا حد له

¹ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 232/3.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح2412، 121/3.

³ أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ح2373، ص855.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 229/3.

⁵ المصدر نفسه، 230/3.

⁶ نايف بن سعيد الزهراني، معالم الاستنباط في علم التفسير، مرجع سابق، ص13.

⁷ المرجع نفسه، ص29.

يعتمد على ما أوتي المفسر من قوة القريحة وسعة العلم وتفسير القرطبي غني وذاخر
بذلك تنوعت مسائله متحريرا فيها صحة الاستنباط.

المبحث الخامس:

طرق الاستنباط من القرآن عند القرطبي.

المطلب الأول: دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة النص.

المطلب الثالث: دلالة المفهوم.

المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

المطلب الخامس: سد الذرائع.

المبحث الخامس: طرق الاستنباط من القرآن عند الإمام القرطبي.

مبحث الدلالات من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا انحراف فيها ولا شطط. ولما كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة أصبح من الضروري بحث طرق دلالة النصوص على معناها، لأن الطرق تعتبر هي القواعد الأصولية لمنهج الاجتهاد، والسبيل للاستفادة من كافة معطيات النص في الدلالة على معانيه.

دل الدال وللام أصلان أحدهما إبانة الشيء بإمارة تتعلمها و الآخر اضطراب في شيء فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الإمارة في الشيء. وهو بين الدلالة و الدلالة. والأصل الآخر قولهم، تدل على الشيء، إذا اضطرب¹.

- الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول².

تقسيم دلالة اللفظ تقسيم اللفظ، والدلالة معنى الشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه شيء آخر، وهي تنقسم إلى لفظية، وغير لفظية³. وهي: ما دلالاته وضعية كدلالة الأقدار على مقدوراتها، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكالصلاة على الطهارة، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر، كدلالة العلم على موجدته، وهو الله ﷻ. ولفظية أي مستندة إلى وجود اللفظ⁴. فإذا ضمنا هذه الأقسام الثلاثة إلى الدلالة لفظية وغير لفظية: صارت

¹ ابن فارس، معاني اللغة، مصدر سابق، 2/259.

² التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص139.

³ علي عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحق: شعبان محمد إسماعيل. ج1 (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م)، ص203.

⁴ محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي حماد. ج1 (لا. ط: الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص125.

الأقسام ستة هي¹: 1- دلالة عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه.

2- دلالة عقلية لفظية كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

3- دلالة طبيعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرتة على الخوف.

4- دلالة طبيعية لفظية كدلالة لفظ أخ على وجع الصدر ودلالة الأنين على التألم.

5- دلالة وضعية غير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات على أصحابها، ومنه دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

6- دلالة لفظية وضعية أي: مستندة إلى وجود اللفظ والوضع، وفيما يلي بيانها.

اللفظ إما أن تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه؛ وهو المطابقة. أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك؛ وهو التضمن، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك؛ فهو الالتزام². وقد قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، باعتبار ظهور المعنى وخفائه، باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهذا الأخير هو مجال دراستنا في هذا المبحث، فللعلماء فيه منهجان؛ منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين. قسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ووجه الضبط عندهم في هذه الطرق: أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك؛ وهي عند المتكلمين تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق و المفهوم³. المقام يضيق عن التوسع في هذه التقسيمات وأدلة كل طرف

¹ عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج3 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ص1055.

² فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، ج1 (لا. ط: لا. م: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص219.

³ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص127.

وهي وإن كانت في تفسير القرطبي مبنوثة فهي في كتب أصول الفقه أوسع لمن أراد الرجوع. وقد لخص الأستاذ مصطفى سعيد الخن ارتباط الدلالات ببعضها البعض في كلام جميل لم نمنع أنفسنا من إدراجه. قال فيه: إن الباحث في كل من المنهجيين مع اختلاف وجهة الفريقين في التقسيم والتنويع يبدو أمامه جليا الأمور التالية¹:

1. إن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط بينما هي بين المتكلمين ست .
2. إنما يسميه الحنفية إشارة النص هو ما يسميه المتكلمون كذلك.
3. إنما يسميه الحنفية إشارة النص هو ما يسميه عند المتكلمين.
4. إن ما عند الحنفية دلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة.
5. إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء.
6. ليس عند الحنفية دلالة تسمى دلالة مفهوم المخالفة بل يعدون الاستدلال بها من الاستدلالات الفاسدة، بينما المتكلمون يعترفون بهذه الدلالة وهي عندهم إذا استوفت شروطها يحتج بها كما يحتج ببقية الدلالات، ومن هذا التلخيص يتضح لنا أن الفريقين وإن اختلفوا في المنهج عند التقسيم إلا أنهم وصلوا إلى نتائج متقاربة حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التسمية لافي المسميات.

المطلب الأول: دلالة الإشارة.

دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، أي ما يؤخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه. وقيل هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لأصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله².

¹ محمد سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 145.

² عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 356.

مثال 1: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَرَفْتُمْ إِلَىٰ ذِي صَاعِدٍ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِمْ وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

فيعلم من الآية جواز الإصباح جنباً، وأن الجنب لا تفسد الصوم. وهذا الحكم غير مقصود في الآية، لكن لزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة أن يكون من جامع آخر الليل جنباً في جزء من النهار¹.

قال الإمام القرطبي: «فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب»².

مثال 2: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

قال القرطبي: «وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزاً للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعين للمسلمين وهذا من جملتها». وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 62]³.

وجه الدلالة: الكلام في هذه الآية على الشهود وقد دلت بنصها على كون الآية قد جمعت أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها⁴. وفيها إشارة إلى أن يقيم الإمام لناس شهوداً، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، ولقد أشار الإمام

¹ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ط: 2؛ لا. م. دار السلام، 2000م)، ص 321.

² الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 2/292.

³ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 3/349.

⁴ المصدر نفسه، 3/349.

القرطبي إلى هذه الدلالة -دلالة الإشارة- بقوله: «وقد يستلوح من هذه الآية دليل على»¹. مشيراً إلى جواز ذلك مدلاً على ما ذهب إليه أن للولادة والقضاة أجرة فما الذي يمنع أن يكون للشهود أجرة أيضاً وهذا ما وصل إليه بدلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة النص.

دلالة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً². وقيل هو: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره³. ومثاله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه، أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم. فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه؛ ولكن الأول: مقصود من السياق أصالة، لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني: مقصود من السياق تبعاً، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثليين، ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة، لقال: وليس البيع مثل الربا⁴.

قال القرطبي في ذلك مبيناً حرمة الربا وكونه ليس كالبيع: «ذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين. فحرم الله ﷻ ذلك ورد عليهم قولهم، ثم يشير إلى إباحة البيع بقوله: فالعموم يدل

¹ المصدر نفسه، 349/3.

² عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 354.

³ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، أحمد بن علي لمباركي، ج 1 (ط: 1؛ السعودية: د.ن، 1400هـ/1980م)، ص 137.

⁴ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (لا: ط؛ لا: ن: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ص 144.

على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح¹.

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَتَّىٰ تُؤْمِنَ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: 221]، قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي»².

وجه الدلالة: أشار الإمام إلى دلالة النص أن هذه الآية نص في أن لانكاح إلا بولي ثم دلل على ذلك بآيات أخرى مقويا بذلك رأيهم هو يوافق رأي الجمهور حيث ذهب الإمام الشافعي³ وأحمد⁴، ومالك في رواية أشهب، إلى أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، على خلاف مع الحنفية. فقد ذهب إلى أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي⁵.

المطلب الثالث: المفهوم.

قبل تعريف المفهوم نعرف المنطوق وهو: حكم دل عليه اللفظ في محل النطق⁶.

المفهوم هو: حكم دل عليه اللفظ لافي محل النطق، وهو قسمان: قسم الشافعية المفهوم إلى مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه، أي غير المذكور موافقا للمنطوق، أي

¹ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، صدر سابق، 31/3.

² المصدر نفسه، 62/3.

³ الإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي القرشي المشهور بالشافعي، إمام المذهب المعروف صاحب الرسالة، توفي 204هـ (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/10).

⁴ إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب المشهور الحنبلي، مصنف المسند، توفي 241هـ (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/177).

⁵ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 575.

⁶ محمد رضال المظفر، أصول الفقه، ج1 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1410هـ/1990م)، ص 97.

المذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً له فيه¹، وهو محل الخلاف إذا لم يعتبره الحنفية طريقاً من طرق التفسير في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية².

قلنا أن مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت، وموافقة له نفياً أو إثباتاً، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، سمي المفهوم (فحوى الخطاب)، وإن كان مساوياً له؛ سمي (لحن الخطاب)³. مثال كونه أولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]. فمِثْقَالُ الْجِبَلِ المسكوت عنه أولى بالحكم من مِثْقَالِ الذرة، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوقُوا عَذَابَ مِثْقَالٍ﴾ [الطلاق: 2]. فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى. وتارة يكون مساوياً، كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]⁴.

قلنا إن دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه أي أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم؛ يسمى المفهوم المخالفة⁵. وهو أقسام: مفهوم الصفة، الشرط، الغاية، اللقب، الحصر، الاستثناء، العدد، الظرف⁶.

مثال 1: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّعُونَ﴾ [البقرة: 41].

¹ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 1 (لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ص 272.

² محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 138.

³ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 143.

⁴ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، د.ت)، ص 286.

⁵ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 366.

⁶ أنظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 287 والآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ص 88 وعجيل جاسم النشمي، طرق الاستنباط من القرآن، مرجع سابق، ص 165.

قال القرطبي: «لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب، وهم الكوفيون ومن وافقهم، لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولاً وآخراً، وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحداً، وهذا واضح»¹.

وجه الدلالة: اتبع القرطبي رأي الجمهور في حجية المفهوم وهو هنا يجيب على من أنكر ذلك من الكوفيين وغيرهم، فتحدث على لحن الخطاب بقوله: «فكان حكم المذكور والمسكوت واحد»² حيث نهى على أن يكونوا أول كافر به وأن يقتدوا ببني إسرائيل، حيث قال: «هذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم. فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية»³.

مثال 2: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: 105].

قال الإمام القرطبي: «أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم. وخص أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك، لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. ومن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر. وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب»⁴.

¹الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 321/1.

²المصدر نفسه، 321/1.

³المصدر نفسه، 231/1.

⁴الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 55/4.

وجه الدلالة: في حديث القرطبي حديث على فحوى الخطاب بقوله: «من خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر»¹، كما جمع مع هذه الآية 57 من آل عمران حيث أعاد ما ذكره هنا مثبتاً مفهوم المخالفة في الكيل.

مثال على مفهوم المخالفة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

قال الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفاً للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض»².

وجه الدلالة: أن الحكم في ليل رمضان هو الأكل والشرب، وهو ما دلت عليه الآية بمفهومها، وحكم المسكوت عنه وهو نهار رمضان هو الصيام وذلك ما أخذ بمفهوم المخالفة، وقد أشار إليه الإمام بقوله: «فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض. وهذا ما يسمى بمفهوم الغاية؛ وهو دلالة الكلام المقيد بغاية على انتفاء الحكم المستفاد منه وثبوت نقيضه لما بعد الغاية»³.

المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

المراد به: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله ﷻ⁴.

¹المصدر نفسه، 55/4.

²الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 287/2.

³محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه. (لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، د.ت)، ص 507.

⁴عبد الكريم نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن. ج3 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ص 972.

اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الأكثر إلى أنه يكون حجة بضوابط ثلاث هي: 1- أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الأحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

2- ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

3- ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعاً كما تقدم¹. وقد أقر الإمام القرطبي ذلك بقوله: «وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه، وإنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتي بيانه. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدلها، ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته»².

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَصْرَبُوهُ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 73].

قال الإمام القرطبي: «استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة³ بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح، لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله

¹ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ط: 6؛ لا. م. لا. ن، 1427هـ)، ص 226.

² الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مرجع سابق، 51/4.

³ القسامة: في الدم أن يقتل رجلاً فلا تشهد على قتل القاتل إياه بنية عادلة كاملة فيجىء أولياء المقتول فيدعون قبل رجل أنه قتله، حيث يحلف أولياء المقتول 50 يمينا فيقال الحلف بالقسامة له سبب شرعي وهو إثبات القاتل على قرينة العداوة (ابن منظور: لسان العرب، 481/12).

احتمال، فافترقا. قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه. ثم قال: في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي¹ ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب²: «هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله ﷻ فِيْهِدْهُمْ أَقْصَدَهُ»³.

وجه الدلالة: ثبت في شرع بني إسرائيل أن رجلا قتل رجلا فنطق المقتول بعد أن أحياه الله تعالى فقال دمي عند فلان فاعتبر خصمه هو القاتل وهذا ثابت في شرعنا وذلك فيما لو قال المقتول دمي عند فلان قبل كلامه وثبتت القسامة، وقد أقر هذا في شرعنا⁴.

المطلب الخامس: سد الذرائع.

الذرائع: جمع ذريعة، وهي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها⁵. سد الذرائع حجة يُعمل به، ويُستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو

¹ هو الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، وكان مولده سنة 260 هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان من العلماء العباد ذا تهجد، وزهد تام، ووقع في النفوس. صاحب "أحكام القرآن" و"المختصر"، وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الجامع الكبير"، ومات سنة 340 هـ (انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 142).

² عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي؛ سمع وروى، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، ولي القضاء ببازربا، وخرج آخر عمره إلى مصر، فمات بها في شعبان سنة 422 هـ صنف التلغين، وله المعرفة في شرح الرسالة (انظر: صلاح الدين محمد بن شاكر، فوات الوفيات، 3/419).

³ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 1/437.

⁴ أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، مرجع سابق، ص 378.

⁵ عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 3/1016.

نفبيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108].

فإن الله ﷻ هنا قد حرم سب الأصنام التي يعبدونها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله ﷻ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب لله ﷻ، وهذا هو سد الذرائع¹.

مثال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

قال الإمام القرطبي: «واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عني²، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع، لأنها ذرائع المحرمات. والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فلا يبيح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد»³.

وجه الدلالة: كل ما ذكره من التصرفات عبارة عن وسائل غير مشروعة حرّمها الشارع لكونها توصل إلى نتائج كوسائلها كتحريم بيع وسلف لأنه يوصل إلى أمر غير مشروع هو الاستغلال وتحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر إلا أنه محرم لأنه وسيلة إلى إباحة

¹ عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م)، ص 391.

² العنة: هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة، وسمي العنين بذلك للين ذكره و انعطافه، و مأخوذة من عنان الدابة (ابن قدامة المقدسي، المغني، 202/7).

³ الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد، مصدر سابق، 3/305.

الخمر وتحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة وسيلة للوصول إلى هتك العرض ومثل هذا كل وسيلة تكون غايتها الوصول إلى الحرام حرمة الشارع¹.

الاستنباط ربط كلام له معنى بمدلول الآية بأنواع الربط التي حددها العلماء على اختلاف في ما بينهم في الاستدلال بالمفهوم، فمن عده من طرق الاستدلال قال: إن صحة أن يكون المفهوم مدركا من لسان العربي وأساليبها تدل على أنه لا يصلح اعتبار الاستدلال به في سائر الكلام العربي دون نصوص الكتاب و السنة، وهو رأي الجمهور والذي عليه الإمام القرطبي، ومن لم يعده هم الحنفية بسبب كونهم رأوا كثيرا من صور المفهوم غير مراده.

إن النصوص الإسلامية هي نصوص عربية لذا كان لزاما لمن أراد الاستنباط أن يفهم اللغة العربية ويعرف دلالتها على الألفاظ فتمكن من معرفة هذه الدلالات ملكة زمام اللغة، وقد لاحظنا من خلال وقفنا القصيرة على تفسير سورة البقرة لإمام القرطبي ما ملكه هذا الإمام من سعة العلم باللغة وقوة القريحة وقدرة على الاستنباط عن طريق هذه الدلالات؛ فهو يعتمد تقسيم منهج المتكلمين في الدلالات، حيث يعتبر مفهوم المخالفة حجة، و يوظف هذه الدلالات في استنباطاته.

¹أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي، مرجع سابق، ص489.

خاتمة

نختم بحمد الله كما ابتدأنا به، فالحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً أو باطناً حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، نحمده على أنعامه علينا بإتمام هذا الجهد المتواضع المحتشم، والذي عشنا من خلاله مع هذه الرسالة المباركة والتي هي؛ منهج الإمام القرطبي في الاستنباط الأحكام من خلال سورة البقرة، منتقلين فيها من التعريف بالإمام القرطبي وكتابه إلى مفهوم التفسير، والاستنباط والمستنبط إلى أقسام الاستنباط وطرقه مدعين ذلك بأمثلة تطبيقية متوصلين من ذلك إلى هذه النتائج:

- الإمام القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الأندلسي الخزرجي المالكي.
- عاش الإمام في دولة الموحدين التي ورثت دولة المرابطين في الأندلس ودولة المماليك في مصر وهي فترة غلبة عليها أحداث جسام من الحروب الطاحنة الصراعات كما امتازت بالزخم العلمي والثقافي والاهتمام الملفت بإنشاء المدارس و بطلبة العلم.
- قد أهملت الدراسات التاريخية جوانب عديدة من حياة الإمام كحياته الأولى مع أسرته التي عاش فيها، شبابه وموقفه من أحداث عصره، حياته عندما قدم مصر واستقر في الصعيد.
- لم يذكر للإمام القرطبي رحلات إلا ما كان في الأندلس وقرطبة، وفي مصر من الإسكندرية إلى القاهرة إلى الصعيد، وذلك لكثرة العلماء في الأندلس آن ذاك، والتي تغني عن رحلة العلم و ما كان خروجه منها إلا فراراً من الغزو الصليبي.
- لم يعرف التاريخ ميلاده إلا أن العلماء قدروه ما بين (604هـ_610هـ) استناداً إلى حادثة مقتل والده التي ذكرها أثناء تفسيره للآية 169 عمران.
- أغفلت أغلب الدراسات حول القرطبي ذكر تلاميذه عدا ذكر أبنه شهاب الدين أحمد و هذا غريب بالنسبة للإمام مثل القرطبي لكننا وقفنا على البعض منهم في كتاب الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن سليمان.

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

- كان الإمام زاهدا من الورعين المشتغلين بالدين عن الدنيا لم يعتزى مناصب في الدولة، إلا أن زهده كان زهد العالم الذي يصرفه حبه للعلم عن الدنيا.
- لا ريب أن البيئة الاجتماعية، والظروف المحيطة بها، سياسية كانت أو اقتصادية أو فكرية، لها أثر عميق في صنع شخصية الفرد و تكون ثقافته و تحديد اتجاهه وأنماط سلوكه و فكره وهذا واضح في منهج الإمام القرطبي في إتباع المذهب المالكي وفي تأويله لبعض الصفات،
- اسم الكتاب يدل على مضمونه ونظرة صاحبه له وهدفه منه فهو تفسير شامل جامع لجميع اتجاهات التفسير.
- كان القرطبي يميل إلى ترجيح مذهبه مذهب الإمام مالك في كثير من المواضع، بل كان مرجعا في ذلك وأحيانا ما يميل إلى ترجيح الرأي الذي يستند إلى دليل قوي حيث لم يكن متعصبا لمذهبه.
- الكتاب يعتبر مرجع للمتخصصين في حديثه عن الأحكام الفقهية، اللغوية والنحوية حديث إنسان متبحر.
- آل الإمام على نفسه إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها إلا أنه لم يف بشرطه ، ولم يعقب على الإسرائيليات التي يذكرها.
- يكثر الإمام من ذكر المسائل من تفسير واستنباط وغيرها من علوم الآية ويستطرد فيها حتى يخرج في بعض الأحيان عن مضمون الآية بأن يذكر أحكام ليس لها علاقة بالآية.
- رد الإمام على الكثير من الاستنباطات الفاسدة، كما شدد على التفسير الصوفي الذي يناقض الشرع.
- الاستنباط أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره، فالتفسير للمعنى الظاهر المباشر اللازم للفظ والاستنباط ما وراء اللفظ من المعاني الزائدة.
- مصطلح التفسير عند السابقين أعم وأشمل منه عند المتأخرين وهو الشأن في جميع العلوم.
- المعاني المأخوذة بالاستنباط أكثر وأغنى من معاني الألفاظ المباشرة، ويعتبر الاستنباط نوع من الاجتهاد و المعاناة .

منهج الإمام القرطبي في استنباط الأحكام من خلال سورة البقرة

- لم نرى للإمام القرطبي كتابا مستقلا في أصول الفقه إلا إن آرائه الأصولية مبنوثة في تفسيره.
- يعتمد الإمام أصول المذهب المالكي في الاستنباط بشرع من قبلنا وسد الذرائع .
- اعتمد الإمام القرطبي تقسيم المتكلمين في الدلالات حيث اعتبر المفهوم حجة.

التوصيات:

- تعتبر الدراسات التي أجريت على كتاب الإمام القرطبي رغم كثرتها قطرة في بحر عظيم مزال يحتاج إلى دراسات و دراسات.
 - دراسة كتاب الإمام القرطبي دراسة أصولية متخصصة في طرق الاستنباط.
 - لاحظنا أثناء بحثنا إن أكثر الكتب الأصولية تتكرر فيها نفس الأمثلة التطبيقية الخاصة بالدلالات نتمنى لو يحظى الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبي بدراسة مدقق و محقق يمكنه دراسة طرق الاستنباط بعمق و تخصص أكثر.
- نظراً لأهمية البحث واتساعه فانه من غير الممكن

فهرس الآيات

الآية أو شطرها السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة (02)		
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ ... ﴾	25	62
﴿ وَءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ ... ﴾	41	71
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	43	59-58
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَلْقَوْنِي إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾	54	56
﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	62	68
﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا ﴾	68	51
﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا ﴾	69	55
﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾	71	52
﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ﴾	73	74
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ... ﴾	102	48
﴿ مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	105	72-49
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	143	35
﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ... ﴾	138	52
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ... ﴾	187	72-68
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴾	188	54
﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ... ﴾	216	09
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ... ﴾	220	57
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَّ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ ... ﴾	221	70
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ... ﴾	222	61
﴿ نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سَتَمْتُ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾	223	60

50	233	﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ﴾
59	249	﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ ﴾
75-69	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
68	282	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
آل عمران (03)		
59	97	﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ ﴾
03	169	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءُ .. ﴾
النساء (04)		
71	10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا ﴾
24	83	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ ... ﴾
62	163	﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ... ﴾
المائدة (05)		
62	46	﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾
36	106	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾
الأنعام (06)		
09	65	﴿ وَيَذَرُونَ بَعْضُهُمْ أَمْسًا بَعْضٍ ﴾
75	108	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ ﴾
الأعراف (07)		
37	26	﴿ يَبْنِيْ عَادَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورَى ﴾
الأنبياء (21)		
62	48	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ .. ﴾
النمل (27)		
62	15	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ﴾
الأحزاب (33)		

62	7	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾
ص(38)		
39	42	﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾
الفتح(48)		
62	18	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ..﴾
62	26	﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ..﴾
62	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ...﴾
الحديد(57)		
62	10	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾
الطلاق(65)		
71	02	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
الزلزلة(99)		
71	07	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث و الآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
34	«خذوا عني مناسككم...»
34	«صلوا كما رأيتموني أصلي..»
50	«من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم...»
53	«حسن إسلام صاحبكم..»
54	«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته...»
62	«لا تخيروا بين الأنبياء....»
63	« لا تفضلوا بين أنبياء الله....»

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
31	عمر بن الخطاب	«من يقرئني مما أنزل على محمد ﷺ قال: فأقرأه رجل براءة فقال إن الله بريء..»
34	معاذ بن جبل	«اعملوا ما شئتم أن تعملوا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا....»
53	قيس بن عاصم	«أن يغتسل بماء وسدر....»

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
01	الذهبي	06
02	الصفدي	02
03	ابن فرحون	08
04	المستنصر بالله الظاهر	10
05	أحمد بن الأمير علي القبي	10
06	الرازي	11
07	ابن تومرت	12
08	ابن رشد الحفيد	12
09	ابن عطية	18
10	ابن جرير الطبري	20
11	إلكيا الهراسي	20
12	لابن العربي	20
13	أبو بكر الجصاص	20
14	النحاس	20
15	الإمام الجويني	22
16	السرخسي	23
17	الزركشي	24
18	الجرجاني	24
19	ابن عاشور	26
20	ابن جزي	26
21	أبو حيان	26
22	السيوطي	27
23	عن ابن أبي ملكية	31

31	عمر بن الخطاب	24
32	أبا الأسود الدؤلي	25
32	علي بن الجعد	26
32	حماد بن سلمة	27
34	معاذ بن جبل	28
35	ابن المبارك	29
35	عمران بن حصين	30
36	القفال	31
36	أبو الحسين البصري	32
36	النظام	33
42	الغزالي	34
43	ابن القيم	35
44	الشاطبي	36
50	السدي	37
50	الضحاك	38
52	قيس بن عاصم	39
52	ثمارة بن أثال	40
52	أبو حاتم البستي	41
52	أبو هريرة	42
52	أبي طلحة	43
54	أم سلمة	44
61	الشافعي	45
61	مجاهد	46
61	عكرمة	47
74	الكرخي	48
74	أبو محمد عبد الوهاب	49

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم(مصحف المدينة المنورة).

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاموس المحيط تحقق:مجمع اللغة العربية(لا.ط؛ لا.م:دارالدعوة، لا:ت).
2. أبو حيان، تفسير البحر المحيط.تحق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض(ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).
3. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقق: علي محمد معوض، عادل الأحمد عبد الموجود(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
4. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.تحق: طاهر أحمد، محمود محمد الطناحي(لا.ط؛ بيروت:المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
5. أحمد بن محمد الأندروني، طبقات المفسرين.تحق:سليمان بن صالح الخزي(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم و الحكم، 1997م)
6. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير(ط:لا؛بيروت:مكتبة لبنان، 1987م)،
7. أحمد عيسى يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1326هـ/2005م).
8. إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء. تحقق: إحسان عباس(ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م).
9. إياد الطباع، محمد الطاهر بن عاشور(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2005م).
10. البخاري، الجامع الصحيح، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر(ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1422هـ).
11. البخاري، الجامع الصحيح، تحقق: مصطفى ديب البغا(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م).

12. أبو البقاء الحسيني الكفوري، كتاب الكليات، تحقق : عدنان درويش محمد المصري (لا. ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1998م)،
13. الترمذي ، سنن الترمذي، تحقق: فؤاد عبد الباقي (ط:2؛ مصر: شركة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).
14. تقي الدين الصريفي الحنبلي، المنتخب من كتاب نيسابور. تحقق : خالد حيدر (لا: ط؛ دار الفكر، 1414هـ).
15. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (لا: ط؛ المدينة المنورة: مجمع فهد للطباعة، 1425هـ/2004م).
16. ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (لا: ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، لا. ت).
17. ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير. تحقق: عدنان زوزور (ط:2؛ لا. م. د. ن، 1392هـ/1972م).
18. الجرجاني، التعريفات. تحقق: إبراهيم الأنبا ري (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ).
19. ابن جزي، التسهيل في علوم التنزيل. تحقق: محمد سالم هاشم (ط:1؛ لا. م. د. ن: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
20. جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن. تحقق: مركز الدراسات القرآنية (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ت).
21. جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحقق: مركز الدراسات القرآنية (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د. ت).
22. جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط:1؛ الإسكندرية: دار الدعوة، 1403هـ).
23. جلال الدين السيوطي، جماع الأحاديث. ضبط: فرقة من الباحثين (لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت).
24. جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تحقق: علي محمد عمير (ط:1؛ الفجالة: مكتبة وهبة، 1396هـ/1976م).
25. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقق: مصطفى عبد القادر عطا (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

26. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول. تحقق: حمزة بن زهير حافظ (لا.ط؛ المدينة المنورة: لا.ن، د.ت).
27. أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول. تحقق: محمد حسن هيتو (ط:3؛ لا.م، لا.ن، 1419هـ/1998م).
28. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
29. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقق: محمد علي البخاري (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ).
30. أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ/1983م).
31. حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها (ط:5؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).
32. حمدي عبد المنعم محمود حسين، تاريخ الأيوبيين والمماليك. (لا.ط؛ مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000م)،
33. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية. (ط:1؛ المدينة المنورة: دار عالم الكتاب، 1420هـ/2000م).
34. ابن خلدون، المقدمة (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)
35. ابن خلدون، تاريخ الإسلام (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
36. أبو داود، الزهد. تحقق: أبو تميم ياسر بن محمد (لا.ط؛ حلوان: دار المشكاة، د.ت).
37. الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن. تحقق: صفوان عدنان الداودي (ط:1؛ بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412 هـ).
38. الزركلي، الأعلام (ط:15؛ بيروت: دار الملايين، د.ت).
39. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقق: عبد القادر عبد الله العالي (ط:2؛ الكويت: دار الصفا للطباعة والنشر، 1413هـ/1993).
40. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقق: محمد محمد تامر (لا.ط، المدينة المنورة: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).
41. الزركشي، البرهان في علوم القرآن. تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)
42. أبو زكرياء محي الدين النووي، تهذيب الأسماء و اللغات (لا.ط؛ بيروت: دار

الكتب العلمية، د.ت).

43. الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل(ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

44. سراج الدين ابن الملق الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقق:مصطفى أبو الغبط،عبد الله بن سليمان،ياسر بن كمال(ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م).

45. السرخسي، أصول السرخسي .تحق: أبو الوفا الأفغاني(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1414هـ).

46. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح(لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت).

47. السمعاني، الأنساب(ط:1؛ بيروت : دار الجنان ، 1408هـ/1988م).

48. سيد قطب ، في ظلال القرآن(ط:17؛ بيروت:دار الشروق، 1412هـ).

49. الشاطبي، الموافقات.تحق:أبو عبيدة آل سليمان.ج5(ط:1؛لا.م:دار ابن عفان،1427هـ/1997م).

50. شمس الدين الداودي،طبقات المفسرين. تحقق: على محمد عمره(ط:1؛بيروت دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).

51. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981).

52. الشوكاني،البدر الطالع(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).

53. صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد(ط:4؛لا.م:دار ابن الجوزي، 1420هـ/1999م).

54. الصفدي، الوافي بالوفيات. تحقق : احمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (ط:1؛بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/2000م).

55. صلاح الدين محمد بن شاکر، فوات الوفيات،تحق إحسان عباس (ط:1؛بيروت :دار صادر، 1974).

56. طاهر محمود محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير(ط:1؛الرياض:دار ابن الجوزي، 1425هـ).

57. عادل سعيد بشاري، الأندلس والمواركة (ط:1؛ القاهرة: انترنشنالبرس، 1403هـ).
58. ابن عاشور، التحرير والتنوير (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
59. العباس أحمد بن الخطيب، الوفيات. تحقق: عادل أبو نويهض (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1983م).
60. عبد الجواد خلف، مدخل إلى التفسير و علوم القرآن (لا.ط؛ القاهرة: دار البيان، 2003م).
61. عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن القيم الجوزية عصره و منهجه (ط:3؛ الكويت: دار القلم، 1405هـ/1984م).
62. عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م).
63. عبد الكريم بن علي نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م).
64. عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).
65. عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م).
66. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت).
67. عبد الله بن موسى الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1422هـ/2001م).
68. عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات و المذاهب الإسلامية (ط:1؛ القاهرة: دار الرشد، 1413هـ/1993م).
69. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (لا. ط؛ لا.ن: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت).
70. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ط:2؛ لا.م، دار السلام، 2000م).
71. عجيل جاسم النشمي، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم (ط:2؛ الكويت: مؤسسة الكويت لتقدم العلمي، 1418هـ/1997م).

72. علي عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. تحقق: شعبان محمد إسماعيل (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م).
73. ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب. تحقق: محمود الأرناؤوط (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1976م).
74. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).
75. عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ط:8؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م).
76. غانم قدور الحمد، محاضرات في علوم القرآن (ط:1؛ عمان: دار عمار، 2003م).
77. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقق: عبد السلام محمد هارون (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
78. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م).
79. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه. تحقق: طه جابر فياض العلواني (لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت).
80. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/1999م).
81. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقق: محمود الأحمدى أبو النور (لا: ط، القاهرة: دار التراث، د.ت).
82. فهد بن مبارك الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ط:1، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، 1428هـ/2007م).
83. الفيروزآباد، القاموس المحيط. تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).
84. ابن قدامة المقدسي، المغني (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
85. القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى. تحقق: الصادق بن محمد بن إبراهيم (ط:1؛ الرياض: بيروت، 1425هـ).
86. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: عمار زكي البارودي، وخير الدين سعيد. (لا.ط؛ القاهرة: دار التوفيقية، 2008م).
87. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: عبد الله الحسن التركي (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).

88. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البزدوي، إبراهيم أطفيش (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).
89. القسبي محمد زلط، القرطبي و منهجه في التفسير (لا.ط؛ الكويت: دار القلم، 1401هـ/1981م).
90. قطان أبو الحسن الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقق:حسن آيت سعيد (لا.ط؛ الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م).
91. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
92. ابن القيم، بدائع الفوائد (ط:لا؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م).
93. ابن كثير، البداية والنهاية (لا.ط؛ د.م: دار الفكر، 1407هـ/1986 م).
94. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.تحق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ لا.م،دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م).
95. الكيا الهراسي، أحكام القرآن.تحق: موسى محمد علي،عزبن عطية.ج1 (ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1405هـ).
96. ابن ماکولا، الإكمال في رفع الارتياح على المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ).
97. محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته و عصره، آراءه و فقهه (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م).
98. محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).
99. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، د.ت)،
100. محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير.تحق:محمد الزحيلي حماد (لا.ط؛الرياض:مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م).
101. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن .تحق:إبراهيم الأنباري (ط:2؛القاهرة:مكتبة ابن تيمية ،د.ت).
102. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة(ط:6؛ لا.م:لا.ن،1427هـ).

103. محمد بن لطفي الصباغ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير (ط:3؛ بيروت:المكتب الإسلامي،1410هـ/1990م).

104. محمد بن محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(لا:ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1349هـ).

105. محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون(ط:7؛ القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت).

106. محمد حسين الذهبي،تذكرة الحفاظ(لا.ط؛ بيروت:دار المعرفة، د.ت).

107. محمد خير فاطمة، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ(ط:1؛بيروت: دار الخير،1419هـ/1998م).

108. محمد رضال المظفر، أصول الفقه(ط:2؛بيروت:مؤسسة الأعلمي،1410هـ/1990م).

109. محمد شاکر الكتبي، فوات الوفيات، تحقق:إحسان عباس(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1973).

110. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين(ط:1؛ بيروت: دار العرب الإسلامي، 1404هـ/1984م).

111. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه(لا.ط؛بيروت:الدار الجامعية،د.ت).

112. محمد مفاتيح إبراهيم حقي، علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير(ط:1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م).

113. محي الدين القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقق: عبد الفتاح محمد الحلو(لا.ط؛ الجيزة: دار هجر،1413هـ/1993م).

114. مساعد الطيار ،مفهوم التفسير والتأويل والاستتباط والتدبر والمفسر(ط:2؛المملكة العربية السعودية:دارا بن الجوزي،1427هـ).

115. مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير(ط:1؛الرياض:دار النشر الدولي،1413هـ/1993م).

116. مساعد الطيار، مقالات في علوم القرآن و أصول التفسير(ط:1؛الرياض:دار المحدث،1425هـ).

117. مسلم، الجامع الصحيح، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء

التراث العربي، د.ت).

118. مسلم، الجامع الصحيح، ضبطه: أحمد جاد(ط:1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1428هـ/2007م).

119. مشهور حسن سليمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير(ط:1؛ دمشق : دار القلم، 1413هـ/1993م).

120. مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون.تحق:محمد شرف الدين(لا:ط؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،د.ت)،ص307.

121. مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة.(لا:ط؛لا.ن:مكتبة الحرمين،د.ت).

122. مصطفى سعيد الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(ط:1؛بيروت:مؤسسة الرسالة، 1392هـ/1972م).

123. المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه.تحق:عبد العظيم محمود ديب(ط:4؛مصر:دار الوفاء،1418هـ).

124. المقرئ، نفخ الطيب.تحق:إحسانعباس(لا:ط؛بيروت:دار صادر،1338هـ/1968م).

125. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن(ط:7؛ القاهرة :مكتبة وهبية، د.ت).

126. منصور، لسان العرب(لا ط ؛بيروت :دار الصادر ، د، ت).

127. ناصر بن عبد الكريم العقل، الجهمية والمعتزلة نشأتها وأصولهاومناهجها(ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1425هـ/2000م).

128. نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم.(ط:1؛الشارقة:كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،1431هـ/2010م).

129. ياقوت الحموي، معجم البلدان(لا: ط؛ بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م).

130. يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه. تحق: أحمد بن علي لمباركي(ط:1؛السعودية:د.ن،1400هـ/1980م).

131. يوسف عبد الرحمان الفرت، القرطبي المفسر سيرة و منهج(ط:1؛ الكويت: دار القلم، 1402هـ/1972م).

ثالثاً: المجلات.

132. مولاي الحسن بن الحيان، علم أحكام القرآن. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة و آدابها، الطائف: كلية التربية، ع27، 27شوال 1424هـ.
133. نايف بن سعيد الزهراني، معالم الاستنباط في علم التفسير. مجلة معهد الإمام الشاطبي، ع4، ذو الحجة 1428هـ.

فهرس الموضوعات

	شكر و عرفان.
	ملخص البحث.
أ	مقدمة
المبحث الأول: التعريف بالقرطبي و كتابه	
02	المطلب الأول: التعريف بالإمام "القرطبي".
09	المطلب الثاني: عصره.
14	المطلب الثالث: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن".
المبحث الثاني: مفهوم التفسير و الاستنباط.	
22	المطلب الأول: تعريف الاستنباط.
25	المطلب الثاني: تعريف التفسير.
27	المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط و التفسير.
المبحث: الثالث: شروط الاستنباط عند القرطبي.	
31	المطلب الأول: شروط المُستنبط.
43	المطلب الثاني: شروط المعنى المُستنبط.
المبحث الرابع: أقسام الاستنباط عند القرطبي.	
48	المطلب الأول: أقسامه باعتبار موضوعه.
55	المطلب الثاني: أقسامه باعتبار صحته وبطلانه.
57	المطلب الثالث: أقسامه باعتبار ظهور النص المستنبط منه وخفائه.
59	المطلب الرابع: أقسامه باعتبار الأفراد و التركيب في النص.
المبحث الخامس: طرق الاستنباط من القرآن عند القرطبي	
67	المطلب الأول: دلالة الإشارة.
69	المطلب الثاني: دلالة النص.
70	المطلب الثالث: المفهوم.
73	المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

77	الخاتمة
80	فهرس الآيات.
83	فهرس الأحاديث و الآثار.
84	فهرس الأعلام.
86	قائمة المصادر و المراجع.
96	فهرس الموضوعات.